

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الانصار لحقون المؤمنين

تأليف
أم سامة السلفية

تقديم
أبي عبد الرحمن مقبل بن هارون الوراق



تأليف
مستقلة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الانتصار لحقوق المؤمنات

تأليف

أم سامة السلفية

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة

أبي عبد الرحمن محمد بن هادي الوادعي

دار الانتصار
مسقط

حُتُوقُ الطَّبَّعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الإيداع ٢٠٠٨/١٦٢

دار الأثار
للنشر والتوزيع

www.dar-alathar.com

اليمن: صنعاء - شارع تعز- حي شميلة- مقابل جامع الخير- ص.ب ١٧١٩٠ فاكس ٦٠٣٢٥٦

(١ ٩٦٧+) هاتف: الإدارة ٦١٣٣٦٥ المكتبة ٦٣٣٧١٧ بريد إلكتروني info@dar-alathar.com

✧ فرع صنعاء : الدائري الغربي- عمارة الخولاني- هاتف ٢٠٥٠٨٥

✧ فرع عدن : كريتر- بجوار مسجد أبان- هاتف ٢٦٦٩٨٦

✧ فرع المكلا : الشرج - أسفل المسجد الجامع من جهة القبلة- هاتف ٣٠٧١١٢

✧ فرع دماج : دار الحديث - مقابل مسجد أهل السنة هاتف ٥١٩٣٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي



الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه الباحثة أم سلمة بنت علي العباسي «الانتصار لحقوق المؤمنات»، فوجدته بحثاً مفيداً، آيةً من كتاب الله وحديثاً من أحاديث رسول الله ﷺ، وهذا هو العلم النافع. والذي لا يسترشد به لن يسترشد بغيره، كما يقول ربنا عز وجل: ﴿فِي آيِ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَءَايِنِهِ يَوْمُونَ﴾ [الجنائية: ٦].

ولقد بذلت حفظها الله جهداً مشكوراً في استقصاء حقوق المؤمنات؛ لأن كثيراً من الناس فرطوا في هذا الجانب، بل أعرضوا عنه.

فقامت حفظها الله بتذكير الآباء والأقارب والأزواج بما أوجبه الله عليهم أو نديمهم إليه، والله عز وجل يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْأ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

وفي «الصحيحين» عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من راع يسترعيه الله رعيةً ثم لم يُحطها بنصحِهِ، إلا لم يجد راحة الجنة». وفيها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كلم راع، وكلم مسئول عن رعيته».

وإني لأرجو أن ينفع الله بهذا الكتاب، وينتفع الرجال والنساء. وما أشد

حاجتنا إلى تحكيم شرع الله في مشاكلنا الأسرية ومشاكلنا الزوجية! وفي هذا الكتاب بيان لحل كثير من المشاكل الأسرية، والله عز وجل يقول في كتابه الكريم: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ويقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

أما الباحثة فإنها قد جمعت خصلاً حميدة: الزهد في الدنيا، والأخلاق الفاضلة، والاهتمام بتحصيل العلم النافع، والمحافظة على الوقت، فربّ وقت تكون الوحيدة في مكتبة النساء. وهي التي تنوب عن مُدَرِّسَتِهِنَّ أم عبدالله الوادعية إذا غابت أو مرضت، وهي الواعظة المؤثرة أيضاً!

إن المجتمع الإسلامي في حاجة شديدة إلى المرأة الصالحة التي تهتم بأخواتها المسلمات؛ حتى لا يتخطفهنّ دعاة الفساد والإفساد! ونساء النبي ﷺ وكذا الصحابيات لهن دور كبير في نشر الحديث النبوي.

وأخيراً فإني أنصح الباحثة وأخواتها أن يجتهدن في تحصيل العلم النافع من قرآن كريم، وحديث نبوي، ولغة عربية، وتفقه في دين الله، ثم الحرص على تبليغ العلم بالكتابة والدعوة إلى الله، وتعليم النسوة الجاهلات، ولأن يهدي الله على يديك امرأة واحدة خير لك من حمر النعم.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

ثم أما بعد:

فقد أنعم الله تعالى عليّ بطبع هذا الكتاب ونشره والاستفادة منه، ولكن
كما قال بعض السلف: كلما ازددت علمًا ازددت علمًا بقدر جهلي.

وقد بدا لي أن أزيد على ما في هذا الكتاب الذي كتبت في بداية الطلب
جرأة على التأليف وتطاولًا إليه، والله يعلم إنما كان ذلك؛ حرقة على ما أراه
من التقصير في حقوق المؤمنات! ولكنني بحمد الله اقتصر على الدليل من
الكتاب والسنة، والرجوع إلى كلام أهل العلم، وقد راجعه الشيخ مقبل رحمه الله
حرقةً حرقًا، وإنما أحببت أن أزيد بعض الشيء، وأسأل الله تعالى أن يجعله في
ميزان حسناتي، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

كتبتة الفقيرة إلى عفو ربها

أم سلمة السلفية العباسية

٢٢ رجب ١٤٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة



إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فقد جمعتُ في هذه الورقات بعض الأدلة من الكتاب والسنة في إثبات حقوق المرأة، وهو مما قد أهمله كثير من الناس، إما لسبب الجهل، وإما لعدم المبالاة بهذه المرأة المسكينة!

ونحن وإن كُنَّا نطالب بحقوق المرأة على الرجل، إلا أن هذه الحقوق مُقَيِّدة

بضوابط الشرع، فليس معناه أنَّها تُعطى كامل الحرية، بل الله عز وجل يقول:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنَ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي موسى: «إذا استعطرت المرأة فمّرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا». ورواه أبو داود بسند صحيح.

وليست هذه القيود والضوابط الشرعية ظلمًا للمرأة، أو وُضعت استخفافًا بها! حاشا وكلا... بل لو تفكّرنا فيها لوجدناها تصون المرأة وتحفظها غاية الحفظ، بخلاف أولئك الذين ينادون إلى تحرير المرأة وإعطائها كامل الحرية زعموا!!

أبالسّفورِ والتبرُّجِ وتعريضها لشياطين الإنس من الفسقة والفجرة تتحرروا؟!!

أباخراجها إلى العمل والكدح ومشاركة الرجل في خارج البيت وإضاعة بيتها وأولادها؟! أباخراجها لمشاركتها في البرلمان ومجالس الشورى والشرطة والمرور؟.

بل والله إن هذه هي الإهانة الحقيقية، وإنه لمن هَضُم المرأة حقوقها. والله عز وجل أعلم وأحكم، وهو أرحم بها من نفسها فقد أرشد إلى ما يحفظها ويصونها ويكرمها في الدنيا والآخرة، وما بقي إلا العمل بالكتاب والسنة وهما كفيلا في إقامة مجتمع سعيد قائم على التعاون وعلى الرحمة والشفقة والمحبة والألفة. والله المستعان.

فأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

أم سلمة السلفية



تمهيد

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى:

إصلاح المجتمع يكون على نوعين:

النوع الأول: الإصلاح الظاهر:

وهو الذي يكون في الأسواق وفي المساجد وفي غيرها من الأمور الظاهرة. وهذا يغلب فيه جانب الرجال؛ لأنهم هم أهل البروز والظهور.

النوع الثاني: إصلاح المجتمع فيما وراء الجدر:

وهو الذي يكون في البيوت وغالب مهمته مؤكولاً إلى النساء؛ لأن المرأة هي ربة البيت، كما قال الله سبحانه وتعالى موجّهاً الخطاب والأمر إلى نساء النبي ﷺ في قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

ونظن بعد ذلك أنه لا ضير علينا إن قلنا: إن إصلاح نصف المجتمع أو أكثره يكون منوطاً بالمرأة؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: أن النساء كالرجال عددًا إن لم يكن أكثر، أعني: أن ذرية آدم أكثرهم من النساء، كما دلّت على ذلك السنة النبوية، ولكنها تختلف من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى زمن. فقد تكون النساء في بلد ما أكثر من الرجال، وقد يكون العكس في بلد آخر، كما أن النساء قد يكنّ أكثر من الرجال في زمن والعكس في زمن آخر.

وعلى كل حال: فإن للمرأة دوراً كبيراً في إصلاح المجتمع.

السبب الثاني: أن نشأة الأجيال أول ما تنشأ إنما تكون في أحضان النساء، وبه يتبين أهمية ما يجب على المرأة في إصلاح المجتمع^(١). اهـ.

وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: أي: يتناصرون ويتعاقدون.

ولكي تحقق المرأة مهمتها في إصلاح المجتمع، لا بد لها من مناصر ومعاضد وهو الرجل.

وقد بين لنا هذا ربُّ العزة في كتابه الكريم، وفي سنة المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم، بأن نبّه وأرشد إلى بعض الحقوق التي على الرجل للمرأة، نذكر منها ما تيسر.



(١) رسالة: «دور المرأة في إصلاح المجتمع»، للشيخ ابن العثيمين.



باب: حقوق البنت على أبيها

طلبُ الولد هو أعظم مقاصد النكاح؛ لأن في ذلك بقاء النوع الإنساني. وقد كان النبي ﷺ يبحثُ على ذلك أصحابه بقوله: «تزوجوا الودود الولود...» ويتوهم بعض الآباء أن مسئولية تربية الطفل تقع على الأم فقط، ولا يُطلب منه سوى تأمين المادّة لأطفاله وزوجته؛ فتجده يقضي معظم وقته خارج منزله في العمل أو في المسجد أو في المكتبة أو مع الأصدقاء، حتى إذا عاد إلى المنزل لا يعود للطعام أو الراحة. فلا يسأل عن أحوالهم ولا عن صحتهم، ولا يتفقد أخلاقهم ولا آدابهم، ولا يسأل عنهم، بل من الآباء من لا يجالس أبناءه إلا في المناسبات إذا شاء الله!!

فيا لله، كم قد سببت هذه الغفلة من الآباء آثاراً سيئة على الأبناء!! وإنما ذلك لجهلهم وإعراضهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ. وإلا فقد قال ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته: فالأمر الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم...» الحديث وقال ﷺ: «ما من راع يسترعيه الله رعية ثم لم يحطها بنصحه، إلا لم يرح رائحة الجنة.»

فليتق الله الآباء فيما استراعهم الله من الأبناء والبنات!!

ثم إن الله سبحانه وتعالى قد جعل للأبناء والبنات حقوقاً على والديهم، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، وسنذكر بمشيئة الله تعالى منها ما فتح الله علينا، وبالله التوفيق.

كراهية تسخط الآباء للبنات

أولاً: يجب على الإنسان أن يحمد الله على ما وهبه من الذرية، ذكراً كان أو أنثى.

قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩-٥٠].

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمته الله:

فقسّم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبها إياه. وكفى بالعبء تعريضاً لمقتته أن يتسخط ما وهبه!!

وبدأ سبحانه بذكر الإناث، فقيل: جبراً لمن لأجل استئثار الوالدين لمكائهن. وقيل -وهو أحسن-: إنما قدمهن؛ لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوان؛ فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً. وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء؛ فبدأ بذكر الصنف الذي يشاؤه ولا يريده الأبوان. وعندني وجه آخر، وهو: أنه سبحانه قدّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات، حتى كانوا يتدوّنهن، أي: هذا النوع المؤخر عنكم مقدّم عندي في الذكر.

وتأمل كيف نكّر سبحانه الإناث وعرف الذكور. فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف، فإن التعريف تنويه. كأنه قال: ويهب من يشاء الفرسان الأعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم. ثم لما ذكر الصنفين معاً قدّم الذكور؛ إعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتأخير. والله أعلم بما أراد من ذلك.

والمقصود أن التسخُّط بالإناث من أخلاقي أهل الجاهليَّة الذين ذمَّهم الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَرَّى مِنَ الْغُومِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨-٥٩] (١). اهـ.

ولقد ذمهم سبحانه أيضًا؛ إذ ينسبون إليه ما يكرهون. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿الْكُفْرُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ * تِلْكَ إِذَا قَسَمَةٌ ضَيْرَىٰ﴾ [النجم: ٢١-٢٢]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٢٧].

وَأُدُّ الْبَنَاتُ مِنَ الْكِبَائِرِ

هذه هي عاقبة الكراهية لهن؛ فقد أدى بأهل الجاهلية إلى أن يدفنوهن حيَّات بغير رحمة ولا شفقة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

قال ابن كثير رحمه الله: هكذا قرأه الجمهور ﴿سُئِلَتْ﴾.

والموءودة: هي التي كان أهل الجاهلية يدُسُّونها في التراب كراهية البنات! فيوم القيامة تُسأل الموءودة على أيِّ ذنب قُتِلت؛ ليكون ذلك تهديدًا لقاتلتها؛ فإنه إذا سُئل المظلوم، فما ظنُّ الظالم إذًا؟! اهـ.

□ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حَرَّمَ عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال» رواه البخاري ومسلم.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٣٠٨/٤): وأما وأد البنات -بالهمز- فهو دفنهن في حياتهن؛ فيمتن تحت التراب! وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمَّن أيضًا قطيعة الرَّحْم. وإنما اقتصر على البنات؛ لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله. اهـ.

□ وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

□ وجاء في "الصحيحين" من حديث ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟! قال: «أن تجعل لله نداً، وهو خلقك». قلت: إن ذلك لعظيم! قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك؛ تخاف أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك!».

فضل تربية البنات

هذا من فضل الله علينا وعلى الناس، ولكن أكثر الناس لا يشكرون! فالذي يسعى على تربية هذه المسكينة والقيام بشؤونها، لن يحيب الله سعيه.

□ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا». وضم أصبعيه. رواه مسلم.

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرٍ واحدة، فأعطيتها إيَّاهما، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته فقال: «من ابنتي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن، كُنَّ له سترًا من النار». رواه البخاري ومسلم.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٤٨٥/٥): إنَّما سماه ابتلاءً؛ لأن الناس

يكرهونهن في العادة، وقال الله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل: ٥٨].

وقال رسول الله: في هذا الأحاديث فضل الإحسان إلى البنات والتفقه عليهن، والصبر عليهن، وعلى سائر أمورهن. اهـ.

□ وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان له ثلاث بنات، وصبر عليهن، وكساهن من جدته، كُنَّ له حجاباً من النار». رواه البخاري في «الأدب المفرد». وهو حديث صحيح.

□ وقال تعالى في حق النساء: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وهكذا البنات أيضاً قد يكون للبعد فيهن الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ويكفي من قبح كراهتهن: أن يكره ما رضىه الله، وأعطاه عبده.

التحنيك والتسمية

□ روى الشيخان من حديث أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنهما قال: وُلد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة.

زاد البخاري: ودعا له بالبركة ودفعه إليّ. وكان أكبر ولد أبي موسى.

□ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان ابن لأبي طلحة يشكي، فخرج أبوظلحة فقبض الصبي. فلما رجع أبوظلحة قال: ما فعل الصبي؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان! فقرّبت إليه العشاء، فتعشى ثم أصاب منها. فلما فرغ قالت: وارِ الصبي! فلما أصبح أبوظلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم. قال: «اللهم بارك لهما!» فولدت غلاماً فقال لي أبوظلحة:

احمله؛ حتى تأتي به النبي ﷺ. فقال: «أمعه شيء؟». قالوا: نعم، تمرات. فأخذها النبي ﷺ فضعها ثم أخذها من فيه، فجعلها في في الصبي ثم حنكه وسماه عبدالله. متفق عليه.

وأما التسمية فهي حق الوالدين، ولا خلاف في أن الأب أحق بتسمية المولود، ولكن الاسم عنوان المسمى، فإذا كان الكتاب يُقرأ من عنوانه فإن المولود يعرف من اسمه في معتقده ووجهته، بل اعتقاد من اختار له هذا الاسم ومدى بصيرته وتصوره.

ومن المنتشر قولهم (لكل مسمى من اسمه نصيب) وقال ابن القيم: (أكثر السفلة أسماءهم تناسبهم، وأكثر الشرفاء والعلية أسماءهم تناسبهم).

فأحسن -أيها المسلم- إلى مولودك وإلى نفسك وإلى أمتك؛ باختيار الاسم الحسن في لفظه ومعناه.

وإن حسن الاختيار يدل على أكثر من معنى، فهو يدل على مدى ارتباط الأب المسلم بهدي النبي ﷺ، ومدى سلامة تفكيره من أي مؤثر يصرفه عن طريق الرشد والاستقامة والإحسان إلى المولود بالاسم الحسن.

وبالجملة: فهو الرمز الذي يعبر عن هوية من اختار الاسم والمعيار الدقيق لثقافته ومن الدارج في كلام الناس (من اسمك أعرف أباك)^(١).

وانظر إلى أسماء بنات رسول الله ﷺ (فاطمة ورقية وزينب وأم كلثوم).

وثبت في "صحيح مسلم" في كتاب "الآداب" عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال (أنت جميلة).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت جويرية اسمها، برة فحول رسول الله

(١) يراجع تسمية المولود لبكر أبو زيد.

اسمها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها! فساها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب.

وعن المغيرة بن شعبة قال: لما قدمت نجران سألتوني فقالوا إنكم تقرأون ﴿يَتَأَخَتَ هَرُونَ﴾ [مرم: ٢٨] وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال: «إنهم كانوا يسمون بأبيائهم والصالحين قبلهم». وأنت تفكر في نفسك: هل تسمي ذريتك بأسماء الصالحين أم بأسماء الطالحين الفاسدين المفسدين؟!

استحباب العقيقة

قال ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ٢٨): أهل الحديث قاطبة وفقهاؤهم وجمهور أهل العلم قالوا: هي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ.

وروى الإمام الترمذي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن، فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

□ وعن عبدالله بن عمرو قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: «لا يجب الله العقوق» وكأنه كره الاسم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نسألك أحدا يُؤلِّدُ له؟ قال: «من أحب أن يَنسُكَ عن ولده فلينسك عنه، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». رواه النسائي. وهو حديث حسن.

□ وقد روى الإمام الترمذي (١٠١/٤): من طريق الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الغلام مُرْتَمَنٌ بعقيقته، يُذبح عنه يوم السابع، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رأسه».

هذا الحديث صحيح، والحسن قد سمعه من سمرة، قال الإمام البخاري «الفتح» (٥٩٠/٩): حدثني عبدالله بن أبي الأسود، حدثنا قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته فقال: من سمرة بن جندب.

ومعنى مُرْتَهَنٌ بعقيقته: أنه محبوس عن الشفاعة في أبويه، والرهن في اللغة الحبس، قال تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وظاهر الحديث أنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس عن خير يراد به. ولا يلزم من ذلك أن يُعاقب على ذلك في الآخرة، وإن حُبس بترك أبويه العقيقة عما يناله من عق عنه أبواه، وقد يفوت الولد خيرٌ بسبب تفريط الأبوين، وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ. اهـ.

قاله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ كما في «زاد المعاد» (٣٢٥/٢).

وقال الإمام النووي في «المجموع» (٤٠٦/٨): العقيقة سنة، وهو ما يُذبح عن المولود؛ لما روى بريدة أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام. ولا يجب ذلك؛ لما روى عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لا أحبُّ العقوق، ومن ولد له ولد فأحبُّ أن ينسك له، فليفعل» فعلق على المحبة فدل على أنها لا تجب؛ ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر؛ فلم يجب، كالأضحية. اهـ.

وجوب النفقة على البنات

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْزُقْنَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

فأوجب أجر رضاع الولد على أبيه. وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

بُوب الإمام البخاري رحمته الله (٥٠٠/٩) «الفتح»:

[باب وجوب النفقة على الأهل والعيال]

حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصدقة ما ترك غني. واليد العليا خير من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول». تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟! فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني. وابدأ بمن تعول». رواه البخاري.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. اهـ. من «المغني» (٢١٤/١١).

فضل هذه النفقة

ومع أنها واجبة فهي من أفضل الصدقات لمن احتسبها.

□ قال الإمام البخاري رحمته الله: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبدالله بن يزيد الأنصاري، عن أبي مسعود الأنصاري. فقلت: عن النبي؟ فقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها، كانت له صدقة».

□ وعن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير! إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس في أيديهم. ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة في في امرأتك. ولعل الله يرفعك حتى ينتفع بك ناس ويضرب بك آخرون». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل دينارٍ ينفقه الرجل ديناراً ينفقه على عياله، وديناراً ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله عز وجل، وديناراً ينفقه على أصحابه في سبيل الله».

قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيالٍ صغارٍ يُعقِّمهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم. رواه مسلم.

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبة، ودينارٌ تصدقت به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك». رواه مسلم.

□ وعن خيشمة قال: كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال فانطلق فأعطهم. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته». رواه مسلم.

نبيهم: ومع هذا فلا بد من الوسطية في هذا الباب، كما قال تعالى ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]

فلا بد أن يكون الوالد فطناً في إنفاقه على أولاده بقدر حاجتهم، ولا

يبسط لهم في العطاء؛ فيتعالوا على أقرانهم وإخوانهم ويستكبروا عليهم ويسعوا في الأرض فساداً، ولا يجرمهم فيجلسهم بين سائر أصحابهم أذلة متعطين إلى ما في أيديهم.

وأيضا ينظر إلى أحوال الولد في الإنفاق. فالذي يتصدق بجزء من ماله في سبيل الله ويعطي الفقراء والمساكين، فيبذل له أكثر من الذي ينفق أمواله في المحرمات!

والإعانة على الخير والتشجيع عليه مطلب شرعي والنهي عن المنكر وسد الأبواب الموصلة إليه مقصد شرعي كذلك^(١).

استحباب تقبيل البنات ومداعبتهن

□ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: تقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم. فقالوا: والله لكننا ما نقبل. فقال: «أول أملي إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت أحداً منهم. فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «من لا يرحم، لا يرحم». رواه البخاري ومسلم.

□ روى الإمام البخاري في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سيف القين، وكان ظمراً لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إبراهيم فقبّله وشمّه.

(١) يراجع «فقه تربية الأبناء» (ص ١١٤).

□ وروى الإمام البخاري في "صحيحه" عن البراء قال: دخلتُ مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها يقبل خذها وقال: كيف أنت يا بُنية؟

□ وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمّاً ودلاًً وهدياً -وقال الحسن: حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن السمّت والهدي والدلّ- برسول الله صلى الله عليه وآله من فاطمة كرم الله وجهها! كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقَبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقَبَّلته وأجلسته في مجلسها. رواه أبو داود وهو حديث حسن.

□ وعن حنظلة الأسدي رضي الله عنه قال: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله، فوعظنا فذكر النَّارَ، قال: ثمَّ جئتُ إلى البيت فضاحكت الصِّبيان، ولعبت المرأة، قال: فخرجت فلقيت أبا بكرٍ، فذكرت ذلك له، فقال: وأنا قد فعلت مثل ما تذكر. فلقينا رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: يا رسول الله، نافق حنظلة! فقال: مه. فحدّثته بالحديث، فقال أبو بكرٍ: وأنا قد فعلت مثل ما فعل!! فقال: «يا حنظلة، ساعةً وساعةً! ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة، حتّى تسلّم عليكم في الطُّرق». رواه مسلم (ح ٢٧٥٠).

□ وعن أبي قتادة قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلّى. فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها. رواه البخاري.

□ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الآخر، ثم يضمّهما، ثم يقول: «اللهم ارحمهما؛ فإني أرحمهما». رواه البخاري ومسلم.

□ وروى الإمام البخاري في "صحيحه" من حديث أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبي صلى الله عليه وآله بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال: «من ترون أن

نكسوا هذه؟» فسكت القوم. قال: «ائتوني بأُم خالد» فأتي بها تُحمل. فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «أبلي وأخلقي». وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال: «يا أم خالد، هذا سنا» وسنا بالحبشية. والسنا بلسان الحبشة: الحسن.

ملاحظات: ينبغي أن تعامل البنت بحسب ما يتناسب مع سنها من المداعبة والتقبيل، ولا يسترسل في ذلك، كما يفعله بعض أمراض القلوب من الافتتان بابنته أو قريبته فيكثر المزاح معها والمداعبة والنظر إلى مفاتها بغير حدود متستراً بقوله: هي ابنتي أو محرمي، فكم من رجل قد فتن بابنته حتى صار يتبعها إلى غرفة النوم والعياذ بالله! فالحذر الحذر من خطوات الشيطان، وبالله التوفيق.

العدل بين الأبناء والبنات

□ عن النعمان بن بشير قال: تصدَّق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ؛ ليُشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال: «أتقوا الله! واعدلوا في أولادكم». فرجع أبي فردَّ تلك الصدقة. رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي رحمته الله: (في هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى). اهـ. (١)

ولا يفضل الذكر على الأنثى، كما يفعله بعض الجهلة؛ محتجاً بقوله تعالى:

(١) «شرح النووي لمسلم» (٦٩/١١).

﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ فإن هذا خاص بمسألة الميراث، والله المستعان.

تعليم البنت وتأديبها

البنت محتاجة إلى التفقه في دينها؛ حتى تنشأ امرأة صالحة، تنفع نفسها ووالديها وزوجها وأولادها. فإنها إن كانت صالحة أراحتهم من الشغب والفتن وأدت الحقوق التي عليها لهم؛ فبرت والديها وأطاعت زوجها، وأنشأت ذرية صالحة بإذن الله. وهذا حق عليك أيها الأب.

□ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

□ روى الإمام البخاري ومسلم في "صحيحهما" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء؟!».

فهذا الطفل الذي قد نبت على الفطرة السليمة قابل للخير والشر، فهو محتاج إلى أن يُعلم ويؤدّب ويوجّه التوجيه الصحيح السليم على الطريقة الإسلامية.

فحذارٍ حذارٍ أن تهملوا هذه المسكينة حتى تعيش كمثل البهيمة لا تعرف أمر دينها ولا أمر دنياها!! ولكم في رسول الله صلوات الله عليه وآله القدوة الحسنة.

□ بَوَّبَ الإمام البخاري في "صحيحه" في كتاب العلم: [باب تعليم الرجل أُمَّتَهُ وَأَهْلَهُ]، ثم ذكر تحته حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبئِهِ وآمن بمحمد صلوات الله عليه وآله،

والعبد المملوك إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران.»

وعن عوف بن مالك أنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم فنظر في السماء ثم قال: «هذا أوان العلم أن يرفع!» فقال له رجل من الأنصار يقال له زياد بن لبيد: أيرفع العلم، يا رسول الله، وفينا كتاب الله، وقد علمناه أبناءنا ونساءنا؟! فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت لأظنك من أफقه أهل المدينة.» ثم ذكر ضلالة أهل الكتابين وعندهما ما عندهما من كتاب الله عز وجل.

رواه الإمام أحمد (٢/٢٦) بسند صحيح.

□ وروى أبوداود في «سننه» والحاكم في «مستدرکه»: عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر. وفرقوا بينهم في المضاجع» وهو حديث حسن. وفيه توجيه عظيم في تعليم الأبناء، وهو أن طريقة التربية تختلف من زمن إلى آخر، وكل طفل يؤمر بحسب طاقته.

□ روى الإمام البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك.» فما زالت تلك طُعمتي بعد.

□ وروى مسلم في «صحيحه» من حديث حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإنَّا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام؛ فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يُدفع فأخذ بيده،

فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء هذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها».

فلا يُتْهَون في حق الصغير فيُهمَل عن التعليم ولا يغالَى في حقه ويُتشدّد عليه ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

وقال رسول الله ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا؛ وبَشَرُوا وَلَا تَنْفَرُوا» فإن كان هذا التوجيه للكبير، فما بالك بالصغير!؟

□ وكذلك الكبير لا يستغني عن التعليم، عن علي رضي الله عنه أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحنه، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي؛ فأنته تسأله خادماً فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد أخذنا مضجعنا فذهبنا لنقوم، فقال: «على مكانكما» حتى وجدت برد قدمه على صدري، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتاني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين، واحمدا الله ثلاثاً وثلاثين، وسبحا الله ثلاثاً وثلاثين؛ فإن ذلك خيرٌ لكما مما سألتماه». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره أن صبياً لها -أو ابناً- في الموت، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «ارجع إليها فأخبرها أن الله تعالى ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب...» وذكر تمام الحديث. رواه البخاري ومسلم.

ونلاحظ من هذه الأدلة أن العلم فيها شامل لخيري الدنيا والآخرة. والتعليم على هذه الطريقة يكون فيه تأديب لها، وتهذيب لسلوكها وأخلاقها.

ومثل هذا العلم لا يكون في علم المدارس وطريقتهم؛ لأن علمهم إنما هو دنيوي، وإن كان يظهر فيه من المناهج ما هو ديني، ولكن الهدف الحقيقي هو هدف دنيوي بالوصول إلى الشهادات والوظائف، مع ما يتبع ذلك من إدخال بعض المحرمات والمنكرات في مدارسهم كالتصوير والاختلاط والموسيقى وعدم الاهتمام بأوقات الصلاة، ونحو ذلك!!

فإذا العلم الذي نحث عليه أولياء الأمور هو علم الكتاب والسنة، وإنما يكون ذلك ﴿ فِي بُيُوتٍ أَدَانَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦] ففيها خيرا الدنيا والآخرة. والله ولي التوفيق.

وأما التأديب فقد تقدم من الأدلة ما يدل على أنه أولاً يكون بالتوجيه والتعليم، ثم إن احتاج إلى ما هو أشد من ذلك من الزجر أو الضرب فكل بحسبه. كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو.

وأيضاً ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها ». قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لمنعهن! قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبّه سباً سيئاً ما سمعته سبّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لمنعهن!!

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها في سبب نزول آية التيمم، وفيه قالت: فجاء أبو بكرٍ ورسول الله ﷺ واضعاً رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟! فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكرٍ، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي... الحديث.

وثبت أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت،

فإنه لهم أدب». وهو حسن بجموع طرقه، كما في «الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله (١٤٤٧).

ومراده: «لا ترفع أدبك عنهم»، وإلا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في «صحيح مسلم» من حديث عائشة أنها قالت: ما ضرب شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله...» الحديث. فعلى الأب أن يسعى في تأديب ابنته وتهذيبها قدر المستطاع. وبالله التوفيق.

وبقي تنبيه: ذكره الشيخ مصطفى في كتابه القيم «فقه تربية الأبناء» (ص ١٣٥) قال: قد يخطئ الطفل؛ فيحتاج إلى تأديب فتأتي أمه تأدبه، فإذا بالزوج العاقل ينهر الأم أمام طفلها، فينعكس أثر ذلك على الطفل؛ فتسقط هيبة الأم! فإياك أن تنهر الأم أمام طفلها، ولكن تلتطف في الخطاب وأعطها قدرها من الهيبة والوقار، قل لها -مثلاً-: إذا رأيت أن الولد لا يستحق أن يضرب، عفا الله عنه هذه المرة، وسامحيه هذه المرة، وإن عاد فعاقبيه وسأعاقبه أنا معك أيضاً.

إنك إذا ضربت الأم ونهرتها أمام أطفالها ينعكس ذلك بصورة واضحة على الأطفال وعلى حالتهم النفسية، فمنهم من يبغضك ويكرهك ويحزن على أمه حزناً شديداً، ومنهم من يحمل ذلك في نفسه، فإذا أخطأ وعاتبته أمه، يقول لها: سأقول لأبي يضربك ويفعل بك ويفعل، ومن ثم يتأثر البيت، ويتصدع البيت! اهـ.

فصل: إذا بلغت البنت سن الزواج:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فكما أن الرجل محتاج إلى امرأة كذلك المرأة محتاجة إلى رجل شهم كريم

يصونها ويحفظ عرضها، ويغض بصرها، ويكون سكنًا لها.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ولكن من حقها على أبيها: أن يحسن الاختيار للرجل الصالح التقى الذي إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يهينها.

من هم الأكفاء؟

□ قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: وقد استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من العلماء إلى أن الكفاءة في النكاح لا تُشترط، ولا يُشترط سوى الدين لقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ﴾ . اهـ^(١) باختصار.

□ وقد بَوَّب الإمام البخاري رحمته الله في "صحيحه": باب الأكفاء في الدين وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلم - تبنى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار. كما تبنى النبي صلوات الله عليه وآله وسلم زيدًا، وكان من تبنى رجلًا في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ

(١) "تفسير ابن كثير" (٤/٢٣٠).

ومَوَالِكُمْ ﴿ [الأحزاب: ٥].

فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري -وهي امرأة أبي حذيفة- النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت... فذكر الحديث.

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أبا هند حرم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه...». الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٣/١٧٧): في هذا الحديث حجة لملك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم. اهـ.

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم» متفق عليه.

□ وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: مر رجل على النبي ﷺ فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال: رجل من أشرف الناس، هذا والله حريٌّ إن خطب أن ينكح، وأن شفيع أن يشفع. فسكت رسول الله ﷺ، ثم مر رجل آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين! هذا حريٌّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفيع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا». رواه البخاري.

فالكفاء هو الرجل الصالح التقى، وهو أولى من حظي بابتك. والكفاءة

إنما تعتبر في الرجل دون المرأة؛ فالرجل يجوز له أن يتزوج بالكتابية ولا يجوز ذلك للمرأة.

قال ابن قدامة في المغني (٤٨٧/٦): والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا مكافئ له، وقد تزوّج من أحياء العرب، وتزوَّج صفيّة بنت حيّ، وتسرى بالإماء، وقال: «من كانت عنده جارية، فعلمها، وأحسن تعليمها، وأحسن إليها، ثمّ أعتقها وتزوَّجها، فله أجران» متفق عليه.

ولأنَّ الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمه، فلم يعتبر ذلك في الأمّ. اهـ.

الانتصار للهاشميات

وبمناسبة ذكر الكفاءة في النكاح أردت التنبيه على الهاشمية التي حُرمت متعة الزواج؛ بسبب جهل والدها الضال الذي يجري وراء دندنة سيّده بدون دليل يقيّده من كتاب ولا سنة، ولو بحث عن الدليل لوجده خلاف ما يقوله هذا الفقيه المغفل!!

□ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لعلك أردت الحج؟». قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني!». وكانت تحت المقداد بن الأسود. رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣٥/٩): المقداد -وهو ابن عمرو الكندي- نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ لكونه تبنّاه فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية. فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنّها فوقه في النسب. اهـ.

□ وزوّج النبي صلى الله عليه وسلم -وهو هاشمي- ابنته بعثان بن عفان رضي الله عنه وهو

قرشي.

□ زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش - وهي أسدية - يزيد بن حارثة زوجة الله وهو مولى.

□ زوج أسامة بن زيد - وهو مولى - بفاطمة بنت قيس - وهي قرشية -.

□ قال محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله في كتابه "سبل السلام" (ص ١٠٠٨) في باب الكفاءة والخيار: وللناس في هذا المسألة عجائب لا تدور على دليل غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله كم حُرِّمَت المؤمنات النكاح؛ لكبرياء الأولياء، واستعظامهم أنفسهم! اللهم إنا نبرأ إليك من شرط ولده الهوى ورباه الكبرياء! ولقد مُنعت الفاطميات في جهة اليمن ما أحل الله لهن من النكاح؛ لقول بعض أهل مذهب الهادوية: (إنه يجرم نكاح الفاطمية إلا من فاطمي) من غير دليل ذكره. وليس مذهباً لإمام المذهب الهادي عليه السلام بل زوج بناته من الطبريين. وإنما نشأ هذا القول في من بعده في أيام الإمام أحمد بن سليمان وتبعهم بيت رياستها فقالوا - بلسان الحال -: (تحرم شرائفهم على الفاطميين إلا من مثلهم). وكل ذلك من غير علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ثبت خلاف ما قالوه عن سيد البشر.

وقال الشيخ صالح المقبلي اليمني رحمه الله: والمراد الآن ذكر مفسدة هذه المسألة السهلة، فأولاً: أن النبي ﷺ رَغِبَ في نسبه وسببه فقال: «كل نسب وسبب ينقطع إلا نسبي وسبي». فهذا ما يحمل الصلحاء على المنافسة على سببه عليه السلام، ويزيد الفاطميات حظوة ولو لم يكن من مطالب الرجال كالعجوز والشوهاء، ثم صرن الآن في اليمن يشيب أكثرهن بلا زوج وتفسد من تفسد، ويتفرع على فساد من تفسد منهن مفاسد أخرى؛ لأن الرفيع يحاذر من لا يحاذره الوضع فيقتحم في تستيره نفسه كل هول. وقد علم أن النساء أكثر من الرجال وسبياً

وهو خصيص آخر الزمان، فمن أين لنا فاطميون يقيمون بهم، وليتهم مع هذا حملتهم النخوة والحمية على القيام بهم وإيثارهم، ولكن يعدلون إلى ما يقضي به هواهم من بنات السوقه والحبش، فترى الفاطميات اليوم مع كثرتهم في اليمن متجرعات لهذه المظلمة مع ما علم من الأمر الشرعي من المسارعة إلى التزويج مع وجود من يرضي شرعاً ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

لقد كان والله أخبرني بعض الحجاج عن رجل صالح عدل أنه وصل إلى (اللحية)، فرأته امرأة ذات حشم وأبمه فأرادت الزواج به، فطمعت فيه؛ لكونه غريباً يخفى نسبه، فقالت: أنت شريف، وقل، وكررت عليه وهو يقول: لا. فرجعت تبتهل إلى الله سبحانه وتعالى تقول: فعل الله بك يا مؤيد وفعل، تريد الإمام المؤيد محمد بن القاسم؛ لأنه كان شديداً في نحو هذا. وابن سعد الدين المذكور من تلامذته ووزيره، فيالها من رحم قطعوها وضيعه إلى رسول الله ﷺ أزلفوها! وما أحسن ما قيل في الغلو (ما جاوز حده جانس ضده!)، وإنما خصصنا المثال بهذه المسألة؛ لأنها حديثه السن ربما لم تسمع بها أهل المذاهب أو غالبهم، وكان ولادتها فيما أظن وقت أحمد بن سليمان وأيام المنصور، واستحكمت قوتها في زمن صلاح بن علي. ووقع بسببها ما وقع. وأما الهادي وغيره فما نقلوا عنهم إلا نقيض ذلك. اهـ.

وهذه قصيدة قيل إنَّها لامرأة من طور الباحة ألقته بسبب حرمان والدها لها من الزواج، حتى بلغت من الكبر عتياً، وقلَّ الراغبون فيها، فقالت:

لما كتبت رسالتي ببناي والدمع قد ذرفت به العينان
أرسلتها للوالد الغالي الذي قد ضمنني برعاية وحنان

لكن تلَّهَّبَ خاطري وكياني
 وكتبتُها من واقع الحيرانِ
 متفطراً قلبي من الكتمانِ
 بالشيب إن الشيب كالنيرانِ
 فلقد مضى عمرٌ من الأحزانِ
 ويئن قلبي من لظى الحرمانِ
 وبُئِيَّهَا قد نام في الأحضانِ
 ينتابني شيء يدك جناني
 قتلاً بغير مهتدٍ وساننِ
 لا بد من زوجٍ ومن ولدانِ
 قد سنَّه ربي على الإنسانِ
 فخذ الذي تبغي بلا أثمانِ
 دفع الكثير فذاك أمرٌ ثانِ
 بيع كبيع الشاة والخرفانِ
 أو ما كفى ما ضاع من أزمانِ
 فاعلم بأن الله لن ينساني
 عند الإله الواحد الديانِ
 ورأيت ألسنة من النيرانِ
 سُجنت بلا حق ورا القضبانِ

أرسلتها وودت أني لم أقل
 أرسلتها والدمع خَط مدادها
 فلقد كتمت من المهموم ولم يزل
 لما رأيت مغارقِي قد أضمرت
 يا والدي لا تحرمنَّ شبيبتِي
 لما أرى الأطفال تذرف دمعتِي
 لما أرى غيري تعيش وزوجها
 لما أراها والحنان مع ابنها
 يا والدي لا تقتلني بالأسى
 يا والدي قد سن ربي هكذا
 هذا قضاء الله حكماً عادلاً
 إن كنت تبغي راتي ووظيفتي
 أو كنت تبغي بيع بنتك للذي
 هذا ورب البيت بيع كاسدٌ
 أبته حسبك لا تُضع مستقبلي
 إن لم تزل لم تلتفت لرسالتي
 يوم القيامة نلتقي لحسابنا
 وأنت جهنم والملائك حولها
 فهناك تعلم حق كلُّ بُيَّةٍ

عَرَضُ الْمَرْأَةِ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

لو أبصرت عيناك -أيها الأخ الكريم- رجلاً صالحاً تقياً ذا خلق جم وسير مبارك، فلا تضيع هذه الفرصة الثمينة على ابنتك وتنتظر من يأتيك حتى تنتقي، وانظر إلى هذا الرجل الكريم الشهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

□ بؤب الإمام البخاري رحمته الله: (باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على

أهل الخير)

حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأمّت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله، فتوفّي بالمدينة، فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة. فقال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت أبوبكر فلم يرجع إليّ شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلّى الله عليه وآله فأنكحها إياه، فلقيني أبوبكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبوبكر: فإنه لم ينعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ، إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلّى الله عليه وآله قد ذكرها؛ فلم أكن لأفشي سرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولو تركها رسول الله صلّى الله عليه وآله قبلتها!!

□ وروى الإمام البخاري في «صحيحه» (برقم ٥١٠٧) من حديث أم

حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان قال «وتحبين؟»

قلت: نعم، لستُ لك بمخلية وأحبُّ من شاركني في خير أختي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن ذلك لا يحلّ لي». قلت: يا رسول الله، فوالله إنا لنتحدّث أنك تريد أن تنكح دُرّة بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟» فقلت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن في حجّري ما حلت لي، إنّها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة؛ فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن!».

□ وروى مسلم في «صحيحه» (رقم ١٤٤٦) عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تنوق في قريش وتدعنا؟ قال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنّها لا تحلّ لي، إنّها ابنة أخي من الرضاعة» ومعنى: تنوق: قال النووي: أي: تختار، وتبالغ في الاختيار.

مشروعية النظر إلى المخطوبة

□ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها؛ فإن في عين الأنصار شيئاً!» رواه مسلم.

فالنظر إلى المخطوبة أمر أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك بعض النساء من تستحي وهي مخطّئة في ذلك، ولكن ينبغي ألا يتشدد الخاطب فقد يستطيع أن يرسل إليها امرأة صادقة تصفها له. وكذلك الأب لا ينبغي له أن يتشدد ويعارض في هذا الأمر المشروع.

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢١٠/١٠): مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنّه لا يشترط في جواز هذا النّظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدّم إعلام، لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها؛ مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنّه لا ينظر إليها إلّا بإذنها، وهذا

ضعيف؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها، ولأنَّها تستحي غالباً من الإذن، ولأنَّ في ذلك تغريراً، فربَّما رآها فلم تعجبه فتركها فتنكسر وتتأذى، ولهذا قال أصحابنا: يستحبُّ أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتَّى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. والله أعلم. اهـ.

قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النَّظَرُ استحبَّ له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه.

والنظر إلى المخطوبة أيضاً له حدود، فلا يُترك الحبل على الغارب؛ فيخلو بها ويسافر معها ويقبلها ويمازحها! كل هذا لا يجوز؛ فهي لا تزال أجنبية عنه. وكذلك مما ينبغي على كل من الطرفين: إن كان فيه عيب أن يتكلم به ولا يخفيه؛ فالنبي ﷺ يقول: «من غشنا فليس منا». رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وإبداء العيوب والظهور على الطبيعة أسلم من أن تتنافر القلوب بعد الزواج.

المغالاة في المهور

مسألة المغالاة في المهور من أعظم المشكلات التي يعاني منها شبابنا وشاباتنا فالرجل متشوق إلى زوجة والمرأة مشتاقة إلى زوج، ولكنَّ غلاء المهور عائق كبير بينها!!

بل قد أصبحت الفتاة سلعة يتاجر بها الآباء كيفما يريدون، فاتق الله أيها الأب! أترضى لابنتك أن تكون مثل الشاة تُباع وتُشترى؟ اتق الله؛ فهي أمانة في عنقك ستُسأل عنها يوم القيامة!

وأما أهل السنة والجماعة فقد تنبَّهوا لهذا الأمر ووجَّهوا ونصحوا «ومن سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أجورهم شيئاً».

□ بؤب الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه»: [باب التزويج على القرآن وبغير صداق]

حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان، سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل ابن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله، إنَّها قد وهبت نفسها لك؛ فَرَّ فيها رأيك. فلم يُجبها شيئاً، ثم قامت فقالت: يا رسول الله، إنَّها قد وهبت نفسها لك؛ فَرَّ فيها رأيك. فلم يُجبها شيئاً، ثم قامت الثالثة فقالت: إنَّها قد وهبت نفسها لك؛ فَرَّ فيها رأيك. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها! قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا. قال: «اذهب فاطلب، ولو خاتماً من حديد». فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد. فقال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن».

□ وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: سألتُ عائشةَ زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه. رواه مسلم.

□ وعن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطها شيئاً» قال: ما عندي شيء. قال: «أين درعك الحطمية؟». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة قال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إني تزوّجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: «فبارك الله لك! أولم ولو بشاة» رواه البخاري ومسلم.

وقد كره رسول الله ﷺ المغالاة في المهور، روى الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي حدرد الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة فقال: «كم أمهرتها؟» قال: مائتي درهم فقال: «لو كنتم تعرفون من بطحان، ما زدتم!». ولكن ليس معنى هذا أن تحتقر المرأة، حتى تعطى ما لا يكفيها للزواج بالمعروف! وإنما المطلوب هو الاعتدال والوسطية لا إفراط ولا تفريط. ولهذا لم نجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ تحديداً لأكثر المهر ولا لأقله، بل جاء في القرآن ما فيه التنبيه على جواز المهر الكثير، وفيه أيضاً ما هو عام يشمل القليل والكثير. وقال القرطبي في «جامع أحكام القرآن» (١٠١/٥): وقد أجمع العلماء على أن لا تحديد في أكثر الصداق. اهـ.

وقد بحث في هذه المسألة هيئة كبار العلماء إلى أن خرجوا بأن تحديد المهر لا يعد علاجاً عملياً نافعاً، وأن العلاج إنما يكون بما يأتي:

(١) توعية الناس بطرق الإعلام والخطابة في الجوامع والمجامع المناسبة. ويركز على تحذير الأولياء من العضل ويرغب الناس في الاصطلاح بينهم على مهر معين.

(٢) منع الناس من الإسراف في مراسيم الزواج.

(٣) التطبيق العملي من الطبقة الواعية من الناس أن يزوجوا موليّاتهم من الأكفاء، ويقتنعوا بما تيسر^(١).

هذا ما يسر الله ذكره. وبالله التوفيق.

تنبيه: ثم من المهم: أن يعلم كل أب أن المهر حق للبنات، وليس لأحد حق فيه إلا بإذنها ورضاها

قال ابن حزم في «المحلى» (٥١١/٩): ولا يحل لأبي البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه، لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره. فإن فعلوا شيئاً من ذلك، فهو مفسوخ باطل مردود أبداً! ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك. هذا إذا كانت بالغة عاقلة، وبقي لها بعده غنى، وإلا فلا. اهـ.

الاستئذان في النكاح

من المعلوم أن الزواج عند المرأة يعتبر انتقالاً من بين أحضان والديها ورعايتهم إلى زوج سيكون لها سكناً وصديقاً ومؤانساً في الليل والنهار. ومن الظلم أن يكون هذا الأنيس هو ممن لا يأمنه قلبها ولا تسكن إليه نفسها ولا تطمئن له جوارحها. فلذا أمر الشارع الحكيم أن تُستأذن في هذه الحياة الجديدة، وتخير في اختيار جليستها، وأبي أولادها.

□ بؤب الإمام البخاري رحمه الله:

(باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)

حدثنا معاذ بن فضالة، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أباهريرة حدّثهم أن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يُنكحها أهلها أئستامر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم تُستامر». فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحيي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فذاك إذن، إذا هي سكت». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها. والبكر تُستامر، وإذنها سكوئها». رواه مسلم.

□ وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «استأمروا النساء في أبضاعهن» قيل: فإن البكر تستحي وتسكت. قال: «هو إذن». رواه النسائي بإسناد صحيح.

وقال شيخ الإسلام، كما في مجموع الفتاوى (٣٢/٣٩): لا ينبغي لأحد أن يزوجه إلا بإذنها، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم. فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح؛ إلا الصغيرة البكر فإن أباه يزوجه ولا إذن لها. وأمّا البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجدّ تزويجها بدون إذنهما بإجماع المسلمين. فأما الأب والجدّ فينبغي لهما استئذنها. واختلف العلماء في استئذنها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب. ويجب على وليّ المرأة أن يتقي الله في من يزوجه به، وينظر في الزوج: هل هو كفء أو غير كفء؟ فإنه إنما يزوجه لمصلحتها؛ لا لمصلحته؛ وليس له أن يزوجه بزواج ناقص؛ لغرض له. اهـ.

تنبيه: ويستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «آمروا النساء في بناتهن»^(١) ولأنها تشاركه في النظر لابنتها وتحصيل المصلحة لها بشفقتها

(١) ضعيف رواه أبو داود (ح ٢٠٩٥) من حديث ابن عمر، وفيه رجل مبهم.

عليها. وفي استئذانها تطيب لقلبها وإرضاء لها؛ فتكون أولى. اهـ. من «المغني» لابن قدامة.

فيالله ما أحكم الشارع وما أرحمه، وما أحرص الشرع على التآلف بين المسلمين.

ردُّ نكاح المكرهة

□ بؤب الإمام البخاري رحمه الله:

(باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوّجها وهي ثيب؛ فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فردَّ نكاحه.

□ وعن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوّجني ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته! قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي. ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

وفي هذه الأدلة ما يؤكد الأمر بالاستئذان ويمنع الظلم، والاستبداد بالمرأة ويحرص على سعادتها وسعادة جميع الأسرة. ولكن أكثر الناس لا يعقلون.

وكم قد سبب إلزام المرأة بزواج لا تريده من مفاسد عظيمة من تقصير في الحقوق وإزهاق للأنفس وضياع الأموال والأعراض! وانظر -أيها العاقل- إلى نفسك! هل تستطيع أن تغض بصرك وتحفظ فرجك بامرأة لا تطيقها؟ أم تبقى متطلعاً إلى من تحقق رغبتك وتسعد حياتك؟ الجواب: معلوم. فاسمع لقوله صلى الله عليه وسلم

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». فالله الله في أرحامكم، ومن جعلهن الله تحت أيديكم!!

تزويج اليتيمة

□ قال الإمام البخاري رحمه الله (١٩٧/٩) «الفتح»:

حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب، عن الزهري. وقال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمته، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١)، قالت عائشة: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص من صداقتها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها

□ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

□ وعن عبدالله بن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال: وأوصى إلى أخيه قدامة ابن مظعون -قال عبدالله: وهما خالاي- قال: فخطبتُ إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة -يعني: إلى أمها- فأرغبها في

المال؛ فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إليّ فزوجتها ابن عمتها عبدالله بن عمر؛ فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها». قال: فانترعت والله مني بعد أن ملكتها؛ فزوجوها المغيرة بن شعبة. رواه أحمد بإسناد حسن.

نصح الرجل ابنته بعد الزواج

□ قال الإمام مسلم رحمه الله (٦١٧٩): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبدالعزيز -يعني: ابن أبي حازم- عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: استعمل على المدينة رجل من آل مروان، قال: فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم علياً، قال: فأبى سهل، فقال له: أمّا إذا أبيت فقل: لعن الله أبا التراب! فقال سهل: ما كان لغلي اسم أحبّ إليه من أبي التراب، وإن كان ليفرح إذا دُعي بها. فقال له: أخبرنا عن قصته: لِمَ سُمّي أبا تراب؟ قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت فقال: «أين ابن عمك؟». فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يَقُلْ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو؟!». فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسه عنه ويقول: «قم أبا التراب! قم أبا التراب!».

□ وعن عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل نبي الله ﷺ نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالخصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، قال عمر: فقلتُ: لأعلمن ذلك اليوم،

قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا بنت أبي بكر، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟! فقالت: ما لي وما لك، يابن الخطاب؟! عليك بعيبتك. قال: فدخلت على حفصة فقلت لها: يا حفصة، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ؟! لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يجبُّك، ولولا أنا لطلقك رسول الله ﷺ! فبكت أشدَّ البكاء... الحديث رواه مسلم.

□ وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ علي التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ، والناس ليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟! قالت: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ علي فخذي! فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء؛ فأنزل الله آية التيمم، فتييمموا. فقال أسيد بن الحضير -وهو أحد النقباء-: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر!! قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه؛ فوجدنا العقد تحته. رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه، وفيه تأديب الرجل ابنته، وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته. اهـ. (١)

□ وعن النعمان بن بشير قال: جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فسمع عائشة، وهي رافعة صوتها على رسول الله ﷺ فأذن له، فدخل فقال: يا ابنة أم رومان، -وتناولها- أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ؟! قال: فحال النبي ﷺ بينه وبينها، قال: فلما خرج أبو بكر جعل النبي ﷺ يقول لها -يترضاها-: «ألا ترين أني قد حلتُ بين الرجل وبينك» -يعني: أبا بكر الصديق وابنته عائشة- قال: ثم جاء أبو بكر فاستأذن عليه فوجده يضحكها فأذن له، فدخل فقال له أبو بكر: يا رسول الله، أشركاني في سلمكما، كما أشركتاني في حربكما.
رواه أحمد بإسناد صحيح.

زيارة الأب لابنته

□ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمًا ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ من فاطمة -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهَا-: كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها. رواه أبوداود بإسناد صحيح.

وأدلة هذا الفصل والذي قبله تدل على اهتمام النبي ﷺ وأصحابه ببناتهم، ولو بعد الزواج، بسؤالهن وتفقد أحوالهن والذهاب إليهن وزيارتهم.
ويا لله كم في هذه الزيارة من الفوائد العظيمة. صلة الرحم، وتطيب لقلوبهن وإسعادهن؛ فإنها تشعر بالطمأنينة والراحة النفسية؛ لأن أهلها لم يتخلوا عنها وإن كانت ذرية فيمنعها من التمرد على زوجها؛ لأنها لا تزال تحت مراقبتهم وتأديبهم.

وكذلك يربط بين الزوج والأسرة، ويمنع الزوج الظالم من التمرد على ابنتهم

حيث يعلم أن أهلها لا يزالون يحبونها ويتفقدونها، ولم يبيعوها كما تباع الشاة. والله المستعان

وصية الرجل لابنته

روى البخاري (ح ٦٢٨٥) ومسلم (ح ٢٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إننا كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعاً لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي، لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم! فلما رآها رحّب قال: «مرحباً بابنتي» ثمّ أجلسها عن يمينه أو عن شماله، ثمّ سارّها فبكت بكاءً شديداً! فلما رأى حزنها سارّها الثانية، فإذا هي تضحك، فقلت لها: أنا من بين نسائه خصّك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسّر من بيننا، ثمّ أنت تبكين؟! فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها: عمّا سارّك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّه. فلما توفّي قلت لها عزمت عليك بما لي عليك من الحقّ، لما أخبرني! قالت: أمّا الآن فنعم، فأخبرتني قالت: أمّا حين سارّني في الأمر الأوّل فإنه أخبرني أنّ جبريل كان يعارضه بالقرآن كلّ سنة مرّة: «وإنّه قد عارضني به العام مرّتين، ولا أرى الأجل إلّا قد اقترب؛ فاتّقي الله واصبري! فإني نعم السلف أنا لك!». قالت: فبكيت بكائي الذي رأيت! فلما رأى جزعي سارّني الثانية قال: «يا فاطمة، ألا ترضين أن تكوني سيّدة نساء المؤمنين، أو سيّدة نساء هذه الأمّة؟!».



باب: حقوق الزوجة على زوجها



□ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

قال الحافظ ابن كثير رحمته (٤٧٣/٣): من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة؛ فإن الرجل يمك المرأة إما لمحبتته لها أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. اهـ.

□ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة». رواه مسلم.

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك!». متفق عليه.

هذه هي صفات المرأة التي ينبغي أن تختارها حتى تكون راعيةً لبيتك ومربية لأولادك: هي ذات الدين والخلق التي تعينك على طاعة الله، فتذكرك إذا نسيت، وتعينك إذا ذكرت، وترعاك إذا حضرت، وتصون مالك وعرضها إذا غبت، وترضيك إذا غضبت، وتطيعك إذا أمرت، وتبرك إذا أقسمت! إن المرأة العفيفة الشريفة لا تفتخر عليك بمال ولا بجمال ولا بحسب ولا بنسب، ولكن من المؤسف ما نراه من أن بعض إخواننا السلفيين يلهث وراء امرأة جميلة أو

امرأة ذات حسب أو مال، ويترك طالبة العلم الفاضلة المحتشمة؛ فإن الله وأنا إليه راجعون!

وجوب الصداق

□ قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

قال القرطبي رحمه الله عند تفسير هذه الآية: هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه لا خلاف فيه، إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾؛ فعم.

□ وقال سبحانه: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية بعد أن ذكر أقوالهم: ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً بها، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي له بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكل حلالاً طيباً. اهـ.

شروط النكاح والثناء على من أوفى بشرطه

□ قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا الليث،

قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج». وأخرجه مسلم.

□ وقال الإمام البخاري: حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني علي بن الحسين: أن المسور بن مخزوم قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة؛ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: زعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل!! فقام رسول الله ﷺ فسمعتة حين تشهد يقول: «أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني. وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها! والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله عند رجل واحد!» فترك علي الخطبة. وأخرجه مسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٢١٧/٩): قال الخطابي: (الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه، كاشتراط ألا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله). اهـ.

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٢٠٥/٩): (قال الشافعي وأكثر العلماء: إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك.

وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط ألا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل؛ لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل».

وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً؛ لحديث «إن أحق الشروط»
والله أعلم. اهـ.

قال الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله: قول أحمد ومن معه في وجوب الوفاء بالشرط... إلخ، هو الصحيح؛ للحديث المذكور، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّذِيذُ ءَامِنُونَ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] اللهم إلا شرطاً يتنافى مع مقاصد النكاح، كاشتراط ألا يجامعها وهي قادرة على ذلك، بخلاف الصغيرة التي لا تطيق الجماع؛ فيوفي بالشرط. والله أعلم.

وجوب النفقة والسكنى

- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].
- وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
- وعن معاوية بن حنيفة رضي الله عنه قال قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». رواه أبو داود بإسناد حسن.
- وعن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم؟! فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». رواه البخاري.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول». تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني! ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: إلى من تدعني؟ فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله صلوات الله عليه وآله؟ قال:

لا، هذا من كيس أبي هريرة. رواه البخاري.

□ وعن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقه». رواه البخاري ومسلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: إن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه بإذنه وبغير إذنه، بدليل قول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه، ورد لها إلى اجتهداها في قدر كفايتها وكفاية ولدها، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية، فإن ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية؛ ولا يتممها لها، فرخص النبي ﷺ لها في أخذ تمام الكفاية، بغير علمه؛ لأنه موضع حاجة، فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها؛ فرخص لها في أخذ قدر نفقتها؛ دفعاً لحاجتها. اهـ.

وقال رحمته الله: وإذا منع الرجل امرأته النفقة لعسرتة، وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه، لقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساك بمعروف؛ فيتعين التسريح. اهـ. «المغني» (١١/١٨٤-١٨٨).

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم ١٢٣٤٦) بإسناد صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن ادعُ فلاناً وفلاناً -ناساً قد انقطعوا من المدينة، وخلوا منها- فإما أن يرجعوا إلى نساءهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا، ويبعثوا بنفقة ما مضى.

مسألة: النفقة والسكنى للتي وهبت يومها لضررتها:

□ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (٩/٢٦٧): يعني بذلك جل ثناؤه: وإن خافت امرأة من بعلها يقول: علمت من زوجها ﴿نُشُورًا﴾ يعني: استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها أثره عليها، وارتفاعاً بها عنها إما لبغضه وإما لكرهه منه بعض أسبابها: إما دمامتها وإما سنهها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ يعني: انصرافاً عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ يقول: فلا حرج عليهما، يعني: على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضه عنها ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وهو أن تترك له يومها، أو ترضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح. اهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية: إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها؛ فلا حرج عليها في ذلك له، ولا عليه في قبوله منها. اهـ.

المعاشرة بالمعروف وحسن الخلق

□ قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله عند تفسير هذه الآية: أي: طيَّبوا أقوالكم لهن وحسَّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

□ وقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي». وكان من أخلاقه صلَّى الله عليه وآله أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقتهم، ويضاحك نساءه. حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ يتودد إليها بذلك. قالت: سابقني رسول الله صلَّى الله عليه وآله فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني فقال: «هذه بتلك!». ويجمع نساءه كل ليلة في البيت التي يبيت عندها رسول الله صلَّى الله عليه وآله فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نساءه في شعار واحد يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً، قبل أن ينام يؤانسهم بذلك صلَّى الله عليه وآله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. اهـ.

□ وعن عمرو بن الأحوص الجُشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلَّى الله عليه وآله في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنما هن عوانٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إنَّ لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه الترمذي.

وفي سنده سليمان بن عمرو، قال الحافظ: مقبول. ولكن للحديث شاهد

في مسند الإمام أحمد رحمته الله (ج ٥ ص ٧٢) قال: حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه قال: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال: «يا أيها الناس... -وفيه- فاتقوا الله عز وجل في النساء؛ فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً. وإن لهن عليكم ولكم عليهن حقاً، لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم، ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه. فإن خفتن نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح -قال حميد: قلت للحسن: ما المبرح؟ قال: المؤثر- ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله عز وجل، ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها -وبسط يديه فقال: ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟ - ثم قال: ليلبغ الشاهد الغائب، فإنه ربّ مبلغ أسعد من سامع». قال حميد: قال الحسن حين لبغ هذه الكلمة: قد -والله- بلغوا أقواماً كانوا أسعد به.

والحديث بهذا الإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. ولكن الحديث يرتقي بهذين الطريقين إلى الحسن، والله أعلم.

وليس من حسن العشرة -أيها الزوج- أن تكلف امرأتك شططاً، وتنهكها في تحقيق حقوقك تعباً، بل عليك أن تسلك هدياً قاصداً، وتتغاضى عن بعض حقوقك في سبيل تحقيق المهم منها؛ إحساناً للعشرة وتخفيفاً على زوجتك.

□ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ استوصوا بالنساء خيراً!». متفق عليه.

والمرأة ناقصة عقل ودين، كما أخبر به النبي صلوات الله وسلامه عليه من حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في أضحية -أو فطر- إلى المصلى، فمر على

النساء فقال: «يا معشر النساء، تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم، يا رسول الله؟! قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن!». رواه البخاري.

وناقص العقل لا بد له من موجّه يوجهه التوجيه الصادق عن طريق الرفق واللين، وأن يُعاضى عن بعض أخطائه:

سماح أخاك إذا خلط	منه الإصابة بالغلط
وتجاف عن تعنيفه	إن زاغ يوماً أو سقط
من ذا الذي ما ساء قط	ومن له الحسنى فقط؟

حق المبيت والمعاشرة

إن الهدف الأكبر في الزواج هو غض البصر وحفظ الفرج، كما بينه صلى الله عليه وسلم، سواء الرجل أو المرأة. وكثير من النساء من تعيش عند أهلها في أرغد عيش وأهناء من مطعم ومشرب وملبس وراحة نفس وطمأنينة، ولكن الله تعالى خلق المرأة للرجل وجعل في كل منها غريزة تدفعه إلى الميل إلى الآخر؛ ليحصل بسببها تناسل الجنس الإنساني.

فن الغباء أن يظن أحد أن المرأة إنما تتزوج من أجل المطعم والمسكن فحسب، وإن كان هذا قد يوجد من بعض الفقراء، ولكنه تبع لا أصل، ولهذا فقد نبه الشارع الحكيم لحقهن في ذلك ﴿وَلَا يَظَلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

□ روى البخاري رحمته الله من حديث أنس بن مالك رضي عنه الله قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم. فلما أخبروا كأنهم تقالؤها فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟! قد غفر الله له ما تقدم من

ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: فأنا أقوم الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء؛ فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله وأنتقام له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي، فليس مني!».

□ وعن عبدالله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كَنْتَه فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يظأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها، فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «القي به». فلقيته بعد. فقال: «كيف تصوم؟» قلت: أصوم كل يوم. قال: «وكيف تختم؟» قلت: كل ليلة. قال: «صم في كل شهر ثلاثة، واقرأ القرآن في كل شهر...» الحديث. رواه البخاري. وفي رواية أخرى عند البخاري أيضاً قال: بلغ النبي ﷺ أي أسرد الصوم وأصلي الليل، فإما أرسل إليّ وإما لقيته فقال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر وتصلي؟! فصم وأفطر، وقم ونم، فإن لعينيك عليك حقاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حقاً...» الحديث.

□ وعن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كُل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بأكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصلياً، فقال له سلمان: إن لرَبِّك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً؛ فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «صدق سلمان!». رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله «الفتح» (٤/٢١٢): فيه ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة. وقد يؤخذ ثبوت حقها في الوطاء؛ لقوله: «ولأهلك عليك حق» ثم قال «وأنت أهلك». وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. اهـ.
وقال شيخ الإسلام رحمته الله:

الواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه بطيب نفس، وانسراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله، وهو الصداق، والنفقة بالمعروف، وحقاً في بدنه، وهو العشرة، والمتعة، بحيث لو آلى منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان محبوباً، أو عيناً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة، ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء.

وقد قيل: إنه لا يجب؛ اكتفاء بالباعث الطبيعي، والصواب: أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه لما رآه يكثر الصوم والصلاة: «إن لزوجك عليك حقاً».

ثم قيل: يجب عليه ووطؤها كل أربعة أشهر مرة، وقيل: يجب ووطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها، كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه. اهـ. «مجموع الفتاوى» (٢٨٣/٢٨).

نبيياً: يتبين مما تقدم من الأدلة أن العلاقة الزوجية ليست كعلاقة الوالد بولده أو الأخ بأخيه أو الصديق بصديقه. إنها علاقة جنسية شريفة بدأت على الكتاب والسنة، وبنيت على الحب والعطف والمودة ﴿هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]

ولكي يتمتع كل من الزوجين بهذه العشرة الجميلة لا بد من المداعبة

والملاعبة، أولاً قال صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه: «هلاً بكراً؛ تلاعبها وتلاعبك، وتداعبها وتداعبك؟!».

وإهمال الملاعبة يضايق المرأة ويثير اشمئزازها من الرجل، ويجعلها تنظر إلى ذلك الرجل الشهم ذي اللحية والهيبية نظرة احتقار لما يصنع؛ لأنها لا تشعر بما يشعر به، ولا تبادله تلك الأحاسيس.

ويقال أيضاً: أن إهمال الملاعبة دليل الغباوة والحماقة؛ لأن الملاعبة فن غزير اللذات، ولذاته لا تقل عن لذات الجماع.

وإن كانت الحيوانات العجاء تفعل ذلك، فيجدر بالإنسان أن يفعله من باب أولى!

وبالله التوفيق.

إفشاء سر المرأة

□ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أشتر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها». رواه مسلم.

□ وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها».

وهذا الحديث قد ضعف بسبب عمر بن حمزة العمري، كما في «الميزان» للذهبي، ولكن ثبت من حديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود، فقال: «لعل رجلاً يقول: ما يفعل بأهله، ولعل امرأة

تخبر بما فعلت مع زوجها؟» فَأَرَمَّ القوم! فقلت: إي، والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون! قال: «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه في طريق، فغشيها، والناس ينظرون». رواه أحمد، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله بشواهد. «آداب الزفاف» (١٤٣).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح حديث أبي سعيد:

في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فكروه؛ لأنه خلاف المروءة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». وإن كان إليه حاجة، أو ترتب عليه فائدة، بأن ينكر عليه إعراضه عنها، أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهية في ذكره، كما قال صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعله أنا وهذه». وقال صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة: «أعرستم الليلة». وقال لجابر: «الكيس! الكيس!». والله أعلم. «شرح صحيح مسلم» (٨/١٠).

اجتناب الوطاء المحرم

□ قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْي شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢-٢٢٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٤٧٧/١): قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ يعني: الفرج؛ لقوله: «اصنعوا كل شيء، إلا النكاح». ولهذا

ذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنه يجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج. اهـ.

□ روى مسلم برقم (٣٠٢) في "صحيحه" من حديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء، إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه! فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعنهم؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليها فخرجا! فاستقبلها هدية من لبن إلى النبي ﷺ؛ فأرسل في آثارهم فسقاها؛ فعرفا أن لم يجد عليها.

الوطء في الدبر

□ روى مسلم في "صحيحه" (رقم ١٤٣٥) عن جابر رضي الله عنه قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول؛ فنزلت: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

وفي رواية زاد: «إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة، غير أن ذلك في صمام واحد».

□ وروى الإمام أحمد في "مسنده" (ج ٢ ص ٢١٠) من طريق همام قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرى» قال: قال: قتادة وحدثني عقبه بن وسَّاج عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر!؟.

هذا حديث حسن.

وروى الإمام أحمد في "مسنده" (ج ١ ص ٢٩٧) عن ابن عباس قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ. قال: «وما الذي أهلكك؟» قال: حوّلت رحلي البارحة. قال: فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] «أقبل وأدبر، واتقِ الدبر والحیضة».

هذا الحديث من طريق جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبیر. قال الذهبي في "الميزان": قال ابن منده: ليس هو بالقوي في سعيد بن جبیر. اهـ. فيكون الحديث بهذا الطريق ضعيف، لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات.

□ وروى أيضاً الإمام أحمد في "مسنده" (ج ١ ص ٢٦٨) من حديث ابن عباس قال: نزلت هذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ فسألوه فقال: «ائتها على كل حال، إذا كان في الفرج» الحديث فيه رشدين بن سعد، قال الحافظ: ضعيف، رجّح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدرسته غفلة الصالحين؛ فخلط في الحديث.

□ وعن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن رسول الله ﷺ قال: «استحيوا؛ فإن الله لا يستحي من الحق. لا يحل مأتاك النساء في حشوشهن».

رواه الدارقطني (٣٧٠٨) وهو من طريق إسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم. وهذا الحديث من روايته عن غيرهم.

□ وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ويقول: ادخلوا النار مع الداخلين: الفاعل والمفعول به، والناكح يده، وناكح البهيمة، وناكح المرأة في دبرها، وجامع بين

المرأة وابنتها، والزاني بجليلة جاره، والمؤذي جاره حتى يلعنه».

ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية، ثم قال بعده: ابن لهيعة وشيخه ضعيفان. اهـ. ويعني بشيخه: عبدالرحمن بن زياد بن أنعم. وهما يصلحان في الشواهد والمتابعات.

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «لا ينظر الله عز وجل إلى رجل جامع امرأته في دبرها». رواه أحمد (٣٤٤/٢). وفيه الحارث بن مخلد، مجهول الحال.

□ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم: «ملعون من أتى امرأته في دبرها». وفي رواية: «امرأة». رواه أحمد (٤٤٤/٢). وفيه أيضاً الحارث بن مخلد، مجهول الحال.

وهذه الأدلة كلها لا تخلو من ضعف، ولكنها بمجموعها واختلاف مخارجها تدل على ثبوت الحكم في تحريم الوطاء في الدبر، والوعيد الشديد على ذلك!

□ وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (ج ٤ ص ٢٦١): وقد دلت الآية على تحريم الوطاء في دبرها من وجهين: أحدهما: أنه أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الآية قال: ﴿فَأْتُوا حَرِّثَكُمْ أَنْتِي شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وإتيانها في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً؛ لأنه قال: ﴿أَنْتِي شِئْتُمْ﴾ ، أي: من أين شئت من أمام أو من خلف. قال ابن عباس: ﴿فَأْتُوا حَرِّثَكُمْ﴾ ، يعني: الفرج.

وإذا كان الله حرم الوطاء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعريض لانقطاع النسل

والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان.

وأيضاً: فللمرأة حق على الزوج في الوطاء، ووطؤها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يُحصّل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هُيئ له الفرج؛ فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن؛ لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القدر والتَّجْوِ، فيستقبله الرجل بوجهه، ويلابسه.

وأيضاً: فإنه يضر المرأة جداً؛ لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة!

وأيضاً: فإنه يُجِدِثُ الهم والنغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يُسَوِّدُ الوجه، ويظلم الصدر، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة، وتصير عليه كالسياء يعرفها من له أدنى فراسة.

وأيضاً: فإنه يوجب النفرة والتباغض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضاً: فإنه يُفْسِدُ حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يُرْجى بعده صلاح، إلا أن يشاء الله بالتوبة النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منها، ويكسوها ضدّها، كما يذهب بالمودة

بينهما، ويبدلها بها تباغضاً وتلاعناً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحُلُولِ النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأبي خير يرجوه بعد هذا؟! وأي شر يأمنه؟! وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقتته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه!!

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدتها القلب، استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

وأيضاً: فإنه يحيل الطباع عما ركبها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يُركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نكس الطبع انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات، ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره.

وأيضاً: فإنه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يورث من المهانة والسّفال والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحسّ. فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به! اهـ.

تعليمها وتأديبها

□ عن هند بنت الحارث الفراسية أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت:

استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فرعاً يقول: «سبحان الله، ماذا أنزل الله من

الحزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه؛ لكي يُصلين - رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة!». رواه البخاري.

□ وعن جويرية رضي عنها أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وُزنت بما قلتُ منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته». رواه مسلم.

□ وعن عائشة رضي عنها قالت: قَدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت سهوةً لي بقرام فيه ثماثيل. فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم، هتكه وتلّون وجهه! وقال: «يا عائشة، أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله» متفق عليه.

□ وعن عائشة رضي عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السّام عليكم. ففهمها فقلت: عليكم السّام واللّعة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مهلاً يا عائشة؛ فإن الله يحب الرفق في الأمر كلّه!» قلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقد قلت: وعليكم» رواه البخاري.

□ وعن عائشة رضي عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفة كذا وكذا - قال غير مسدد: تعني قصيرة - فقال: «لقد قلت كلمة لو مُرّجت بماء البحر لمزجته!». قالت: وحكيت له إنساناً، فقال: «ما أحب أني حكيت إنساناً، وأن لي كذا وكذا». رواه أبوداود بإسناد صحيح^(١).

(١) وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/٤٨٧)، للإمام الوادعي.

□ وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة فقال: «أصمتِ أمسٍ؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غدًا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري». رواه البخاري.

□ وعن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم. فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أوفعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لأجرك». متفق عليه.

فهذه خير وسيلة يستعملها الرجل في إصلاح زوجته: التعليم. فبالتعلم تكتسب الأجر بتفقيها لأمر دينها، وتكتسب حسن خلقها؛ فإن العلم يهذب علم الكتاب والسنة يهذب الزوجة والأولاد والأهل، بل المجتمع. فإن دين الله يدعو إلى الإصلاح والتواد والتراحم والتعاطف والألفة! وما حصل بين المسلمين من الظلم والاستبداد والترفع وهضم حقوق الآخرين إلا بالجهل عما جاء به الشرع؛ نسأل الله تعالى أن يبصر أبناء المسلمين ويردهم إلى الكتاب والسنة رداً جميلاً!

مراتب التأديب

□ قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسَنُوا فَنَسَبْنَا لَهُمُ مَنَاقِبًا مُبِينًا وَالَّذِينَ سَاءُوا فَأَنزَلْنَا لَهُمْ فَجْزًا مِنْهُمْ فَظِيلًا وَالَّذِينَ تَخَافُونَ زُجُورَهُمْ فَعُظُّوهُمْ بِوَدْعِ الْوَدَّاعِ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَطَعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: قوله «واضربوهم»، أي: إذا لم يرتد عن الموعظة ولا بالهجران، فلکم أن تضربوهم ضرباً غير مبرح، كما ثبت في «صحيح مسلم»

عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «واتقوا الله في النساء؛ فإنهن عندكم عَوَانٍ! ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن [ذلك]، فاضربوهن ضرباً غير مبرح. ولهن [عليكم] رزقهن وكسوتهن بالمعروف». اهـ.^(١)

مسألة: أين يكون الهجر؟

□ قال تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

قال بعض أهل العلم: إن المراد بالهجر هجر الجماع، بمعنى أنه يكون معها في فراش واحد ولا يجامعها.

وقال بعضهم: إن المراد بالهجران هجر كلامها.

وقال بعضهم: يهجر الفراش.

والجمهور على أنّ المراد بالهجران هنا: ترك الدخول عليهن، والإقامة عندهن على ظاهر الآية. قال ذلك الحافظ (٣٠١/٩ الفتح).

أما الأحاديث الواردة في الهجران فنذكر بعضها:

□ قال الإمام البخاري رحمه الله «فتح» (٣٠٠/٩): حدثنا خالد بن مخلد،

حدثنا سليمان، قال: حدثني حميد، عن أنس رضي عنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله، إنك آليت شهراً؟! قال: «إن الشهر تسع وعشرون».

□ قال الإمام البخاري رحمه الله «فتح» (٣٠٠/٩): حدثنا أبو عاصم، عن

ابن جريج. ح وحدثني محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً!

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٣٥٠/٢).

فلما مضى تسعة وعشرون يوماً، غدا عليهن -أو: راح- ف قيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً؟! قال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً».

□ قال أبو داود رحمته الله (حديث ٢١٤٢): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبوقزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت. ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». وقد توبع أبوقزعة، تابعه بهز كما عند أبي داود رقم (٢١٤٣).

وفي الحديث السابق بيان أن النبي صلوات الله عليه وآله كان يهجر خارج البيت، وفي هذا الحديث بيان أن الهجران في غير البيوت لا يجوز، والجمع بينهما: أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فإذا احتيج إلى الهجر خارج البيوت فعل، وإلا فتكون داخل البيوت. وقد جنح البخاري إلى حديث أنس السابق، وذكر أنه أصح من حديث بهز. فكأنه يذهب إلى العمل بحديث أنس، وهو الهجران خارج البيوت. والله أعلم^(١).

الضرب آخر مراحل التأديب

ما أحلم الله وما أحكمه! فالضرب يزيد في النفرة بين الزوجين والنفس بطبعها تنفر عن أمر الترفع عليها؛ فليس من الحكمة أن يطيل الرجل يده على امرأته، بل على طفله من أول غلطة. ولهذا جعل الشارع الضرب آخر الحلول للإصلاح بين الزوجين، ومع هذا فقد نهى عن الضرب المبرح، كما تقدم أو كضرب الحيوان أو العبد.

(١) «أحكام النكاح» للشيخ مصطفى العدوي (٢٧٧-٢٧٩).

□ روى الشيخان من حديث عبدالله بن زمعة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب -وفيه- فقال: "يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه!".

وإذا ضرب الزوج امرأته فليجتنب الوجه:

□ عن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت". رواه أبو داود بإسناد حسن.

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضرب أحدكم أخاه، فليجتنب الوجه". رواه مسلم.

الرد على استفساراتهن وعدم احتقارهن

□ قال الإمام البخاري رحمته الله (١٠٣): حدثنا سعيد بن أبي مریم، قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي ملكية: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حوسب عذبا". قالت عائشة: فقلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟! قالت: فقال: "إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك".

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، ذراري المؤمنين؟ فقال: "هم من آبائهم". فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين". قلت: يا رسول الله، فذراري المشركين؟ قال: "من آبائهم". قلت: بلا عمل؟ قال: "الله أعلم بما كانوا عاملين". رواه أبو داود.

نُبِيْهِمُ:

قال الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمته: هذا حديث صحيح من حيث السند، وأما من حيث المتن فإن حمل على الحكم الدنيوي، فيما إذا بيَّت الكفار المسلمون ولم يستطيعوا التمييز بين الكبير والصغير فالأبناء من آباءهم، وأما الحكم الأخروي فهم في الجنة، كما في حديث سمرة بن جندب ^(١).

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في كتاب الله قال: «آية آية يا عائشة؟» قالت: قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] قال: «أما علمت -يا عائشة- أن المسلم تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ عمله، ومن حوسب عُذْب؟!» قالت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قال: «ذاك العرض يا عائشة. من نوقش الحساب عُذْب!».

رواه أبو داود: وقال الشيخ أبو عبد الرحمن رحمته: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وقد أخرج البخاري ومسلم بعضه.

□ وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعاً يقول: «لا إله إلا الله! ويل للعرب من شرٍّ قد اقترَب. فتح اليوم من رَدْمِ يأجوج ومأجوج مثل هذه». وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، قالت زينب ابنة جحش: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الحَبْث!». متفق عليه.

□ وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أتت سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/٤٦٤).

إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها. قالت: قال: رسول الله ﷺ لأبي رافع: «ما لك ولها، يا أبا رافع؟» قال: تؤذيني يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «بم آذيته يا سلمى؟» قالت: يا رسول الله، ما آذيته بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلي، فقلت له: يا أبا رافع، إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ. فقام فضربني. فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «يا أبا رافع، إنها لم تأمرك إلا بخير». رواه أحمد بإسناد حسن^(١).

ملاطفة الزوجة

□ يقول الله سبحانه وتعالى في وصفه عباده المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ رَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

ويقول ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

فن الوحشية والجور أن يأتي الرجل في أول لقاء مع هذه المرأة المسكينة وهو لا يفكر إلا في قضاء وطره وفض الخاتم، وهذا الأمر يُعتبر من أقوى الأسباب في نفرتها عنه. وقد تطول مدة التنافر إلى أمد طويل. بل عليك أن تبين لها أن الذي بينكما أكبر من ذلك.

□ روى الإمام البخاري في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هلا جارية تلاعبك وتلاعبها؟!».

□ وعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: والله لقد رأيت رسول الله

(١) وهو في «الصحيح المسند» (٢/٥٠٤).

يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحراهم في المسجد، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه؛ لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف! فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة على اللهو. رواه البخاري ومسلم.

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم. ثم سابقته بعدما حملت اللحم فسبقني، فقال: «هذه بتلك!». رواه أبو داود بإسناد صحيح^(١).

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيّ. وإن كنت لأأخذ العرق فأكل منه، ثم يأخذه فيضع فاه على موضع فيّ. رواه مسلم.

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي! دع لي! قالت: وهما جنبان. رواه مسلم.

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يتكئ في حجري، وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن. رواه البخاري.

تزيين الرجل لزوجته

□ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهْنٌ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله عند تفسيرها: أي: وهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن؛ فليؤت كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه

(١) قال الشيخ مقبل الوادعي في «تخریج تفسیر ابن كثير» (٢/٢٨٦): سنده صحيح.

بالمعروف... إلى أن قال: وقال وكيع، عن بشير بن سليمان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تترين لي المرأة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَهَنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . اهـ.

وروى الإمام مسلم في "صحيحه" عن نافع قال: كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة غير مطرأة، وبكافورٍ يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ.

قال النووي رحمه الله: فيه استحباب الطيب للرجال. ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم، وعند إرادته معايشة زوجته، ونحو ذلك. اهـ.

وقد سئلت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. رواه مسلم أيضا.

ثم إن تزين الرجل يساعد على غض بصر المرأة ويساعد على ائتلاف القلوب، فمن الرجال من يأتي إلى امرأته وهو أشعث أغبر منتن، فإذا اغتسل وتطيب خرج إلى أصحابه ولا يرجع إلا وهو في الصورة الأولى التي تنفر منها القلوب، وتشمئز منها النفوس!! فكما أنك تطالب امرأتك أن تكون أمامك هبيئة حسنة وريجة طيبة، فكذلك هي تطالبك بهذا؛ لأن لها شعوراً كشعورك، وأحاسيس كأحاسيسك، فليتق الله الرجال في أنفسهم ونسائهم.

مساعدها في أعمال المنزل

□ روى الإمام البخاري رحمه الله من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: ما كان يصنع رسول الله ﷺ في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة، قام إلى الصلاة.

□ وعن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قال: سألت: ما كان رسول الله يعمل في بيته؟ قالت: كان بشرًا من البشر، يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه. رواه أحمد بإسناد صحيح ^(١).

□ وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته؟ قالت: كان يخيظ ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم. رواه أحمد بإسناد صحيح ^(٢).

وخاصةً طالبة العلم الشرعي محتاجة جدًا إلى تعاون زوجها معها في تربية الأولاد والعناية بهم؛ كي تتعلم من الكتاب والسنة ما تقيم به أمر دينها، يعينها على تربية أولادها التربية السليمة الصحيحة؛ نسأل الله أن يهدي رجالنا!!

غيرة الرجل على زوجته

□ قال الحافظ في «الفتح» (٣٢١/٩): الغيرة -بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء- قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب؛ بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، هذا في حق الآدمي، وأما في حق الله، فقال الخطابي: أحسن ما يُفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة. اهـ.

والحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يغار، وغيرة الله: أن يأتي المؤمن ما حرم الله».

وإنما المراد بالغيرة هو: أن يصونها من محادثة الرجال الأجانب والتطلع إليهم

(١) وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٤٦٠/٢).

(٢) وهو أيضًا في «الصحيح المسند» (٤٦٠/٢).

والتبرج والسفور، وليس المراد أن يتهمها في دينها وعرضها ويتجسس عليها! ولنا في رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم القدوة الحسنة. وهذه أمثلة من غيرتهم:

□ روى البخاري في "صحيحه" (٦٨٤٦): عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أعير منه، والله أعير مني!». □ وروى أيضاً (٥٢٢١): عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «يا أمة محمد، ما أحد أعير من الله أن يرى عبده أو أمته تزني! يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً!».

□ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنْتُ أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز عَرْبُهُ وأعجن. ولم أكن أحسنُ أخْبُرُ؛ فكان يخبز جارات لي من الأنصار، وَكُنَّ نِسْوَةَ صدق. وكنت أنقل النوى من أرض الزبير -التي أقطعه رسول الله ﷺ- على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ. فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ! إخ!»؛ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته -وكان أغير الناس- فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت، فضي، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك! فقال: والله لحملك النوى كان أشدَّ علي من ركوبك معه! قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني. رواه البخاري.

□ وقال الإمام البخاري رحمته الله: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا معتمر، عن عبيدالله بن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله قال: «دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرتُ قصرًا، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب. فأردت أن أدخله، فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك». قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي يا نبي الله، أوعليك أغارٌ؟!.

□ حدثنا عبدان، أخبرنا عبدالله، عن يونس، عن الزهري، قال: أخبرني ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله صلوات الله عليه وآله جلوس، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قال: هذا لعمر، فذكرتُ غيرته فوليتُ مدبراً». فبكى عمر، وهو في المجلس، ثم قال: أوعليك -يا رسول الله- أغارٌ؟! ومن الغيرة المطلوبة: أن يمنعها من إبداء زينتها لغير المحارم، كماخوته وغيرهم:

□ عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «إياكم والدخول على النساء!». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت!». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمته الله: الحمو: المراد به هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم، ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي. اهـ. (١)

ومن الغيرة المطلوبة أيضًا: عدم تعريضها للفتنة؛ وذلك بطول غيابها عنها أو

(١) «صحيح مسلم» (١٤/٣٧٨).

بإدخال ما حرمه الله عليها من تلفاز وغيره، وألا يجوحها إلى كثرة الخروج إلى السوق أو المستشفى.

ومن حقوقها عليه أيضاً

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسَنُوا قَدِيزُوا قَدْرَهُمْ بِالَّذِينَ هَلَاكُوا مِنْهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ السَّالِمُونَ وَالَّذِينَ اتَّخَفُوا نُسُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِعِظَتِكُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُغْوَ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنْ لَمْ يَأْتُوا بِبُرْهَانٍ كَبِيرٍ﴾ [النساء: ٣٤].

ولكن هذا لا يعني أنه يتعالى عليها، بل كان الأولى والأحرى أن تزيده هذه الآية رحمة بها؛ لأنها امرأة مسكينة تحت يده رقيقة، فلا يمدح امرأة أمامها ولا يرفع يده عليها خاصة أمام أهله وأهلها. كما عليه أن يستر ما بينه وبين زوجته من مشاكل، ويحاول جاهداً حلها في غاية الستر؛ حتى لا يكسر قلبها ويحطم نفسيته، خاصة وأنه يحز في نفسها أن يعرف أقاربها حالتها مع زوجها! هذا وإن من أخطر الأمور وأقبحها وأضرها: ضربها خاصة عند أولادها؛ لكيلا تصغر تجاههم، وتضعف شخصيتها؛ فلا تقدر على تنفيذ ما يجب تنفيذه من تربية الأبناء. ثم عليك أن تتذكر قبل أن ترفع يدك عليها أن الله أقوى منك!! فإذا دعيتك قدرتك على ظلمها، فتذكر قدرة الله عليك!

□ عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم -أبا مسعود- الله أقدر عليك منك عليه!» فالتفت، فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هو حرٌّ لوجه الله. فقال: «أما لو لم تفعل للفحتك النار -أو: لمستك النار-». رواه مسلم.

وإياك أيضاً أن تجعل قيامك عليها عقبة عليها في وجوه الخير، بل كن خير

عون لها على بر الوالدين وصلة الأرحام وطلب العلم ونوافل العبادات، وغير ذلك من وجوه الخير ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. فإن هذا التعاون مما يزيد في بناء الأسرة وازدهارها؛ لأنها حياة مبنية على التعاون على إقامة شرع الله على الكتاب والسنة.

ومن حقوقها: احترامها وتقديرها والثناء عليها

وعلى ما تقوم به من أعمال

□ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ». رواه أبو داود بسند صحيح.

فإشعارك لها بالرضى والسعادة بما فعلت، يحدو بها إلى المزيد من فعل الخير، (والغواني يغرهن الثناء).

ومن هذا الباب أيضا احترام مشاعر المرأة أمام ضربتها، فلا تمدح هذه فتغيض الأخرى، ولا تدمها فتحرق فؤادها.

واذكر دائما قوله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالتَّوَالَةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟!» قَالُوا بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ». والحديث رواه أبو داود بسند صحيح، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.



فصل: في تعدد الزوجات



□ قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

س/ هل يُستحب تعدد الزوجات؟

ج/ قال الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله تعالى:

أما محل الاستحباب فهو: إذا قَدَّر الرجل على العدل بين الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. وإذا أَمِنَ على نفسه الافتتان بهن وتضييع حق الله عليه بسببهن، والشغل عن عبادة ربه من أجلهن، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِن أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

وأيضاً يرى في نفسه المقدرة على إعفاهن وتحصينهن؛ حتى لا يجلب الفساد إليهن؛ فالله لا يحب الفساد!

وأيضاً يكون بوسعه أن ينفق عليهن؛ فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفٌ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. اهـ.^(١)

وقد سئل الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمته الله عن حكم تعدد الزوجات هل هو سنة؟ فأجاب: أن لا، ليس سنة، ولكنه جائز.

(١) "فقه تعدد الزوجات" للشيخ مصطفى العدوي (ص ٥).

لكل زوجة بيت اقتداء بالنبي ﷺ

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُمْسَلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فذكر الله سبحانه وتعالى أنها بيوت، ولم تكن بيتاً واحداً.

□ وعن عائشة رضي عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟!». يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة، حتى مات عندها. قالت: فات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالط ريقه ريقى. رواه البخاري.

□ وعن أنس رضي عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحيفة، فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحيفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول: «غارت أمكم!». ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه. رواه البخاري.

□ وقال ابن أبي شيبة رحمته «المصنف» (٣٨٨/٤): حدثنا عباد بن العوام، عن غالب قال: سألت الحسن -أو: سئل- عن رجل تكون له امرأتان في بيت؟ قال: كانوا يكرهون الوجس، وهو أن يطاء إحداهما، والأخرى تنظر. هذا الأثر صحيح.

□ وقال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (٢٦/٧): وليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها، صغيراً كان أو كبيراً؛ لأن عليهما ضرراً؛ لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة والمقاتلة وتسمع كل واحدة منهما حسنه إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك. فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه، وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد، وإن رضيتا بأن يجمع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز؛ لأن فيه دناءة وسخفاً وسقوط مروءة؛ فلم يبح برضاها. اهـ.

□ وقال القرطبي رحمته الله (٢١٧/١٤): ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن. اهـ.

وفي «المجموع شرح المهذب» (٤١٥/١٦): وإن كان له زوجات لم يجمع بينهن في مسكن إلا برضاها أو برضى كل واحدة منهن على حدة؛ لأن ذلك يؤدي إلى خصومتهم، ولا يطاق واحدة بحضرة الأخرى؛ لأن ذلك قلة أدب وسوء عشرة. اهـ.

نُبَيْهٌ: من لوازم البيت المستقل لكل امرأة: ألا يكون هناك اشتراك في الطعام، ويدل لذلك الحديث المتقدم (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام) يشعر بأن كل زوجة كان طعامها مستقلاً عن الأخرى، أما إذا اجتمعن على الطعام برضاهن، فلا بأس بذلك، والله أعلم.

ما يفعل الزوج صبيحة عرسه

□ روى الإمام البخاري رحمته الله من حديث أنس رضي الله عنه قال: أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بنى بزینب بنت جحش؛ فأشبع الناس خبزاً ولحماً؛ ثم خرج إلى حجر أمهات المؤمنين، كما كان يصنع صبيحة بنائه؛ فيسلم عليهن

ويدعو لهنَّ، ويسلمن عليه ويدعون له.

قد ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

□ روى الإمام البخاري رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم.

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي». رواه مسلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور، وأقام عندها سبعا، إن كانت بكرًا، ولا يقضيها للباقيات، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثا، ولا يقضيها، إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعا، فإنه يقيمها عندها ويقضي الجميع للباقيات. روي ذلك عن أنس، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر. اهـ. «المغني» (٩/٦٤٠).

وجوب التسوية بين الزوجات في القسم

□ قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثًى وَاُولَئِكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

□ وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ

اللَّهِ كَانَ يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿ [النساء: ١٣٥].

□ وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْا ۗ اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ ۗ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌ يَّمَّا تَعْمَلُوْنَ ﴾ [المائدة: ٨].

□ وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيْلُوْا كُلَّ الْمِيْلِ فَتَدْرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۗ ﴾

[النساء: ١٢٩].

□ وعن أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب فمدَّ يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكفَّ النبي صلى الله عليه وسلم يده فتناولتا حتى استخبنا وأقيمت الصلاة، فرَّ أبو بكر على ذلك فسمع أصواتها، فقال: اخرج -يا رسول الله- إلى الصلاة واحث في أفواههن التراب! فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة: الآن يقضي النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل! فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أتاها، أبو بكر فقال لها قولاً شديداً وقال: أتصنعين هذا؟! . رواه مسلم.

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.

ومن ذلك: أنه يقسم للمريضة والحائض وغيرهما

□ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها، أمرها أن تتر في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه؟! . رواه البخاري ومسلم.

لا يخرج من بيت امرأة من نساءه في الليل إلى بيت غيرها إلا لحاجة

□ قال الإمام مسلم رحمته الله: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا ابن جريح، عن عبدالله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي صلوات الله عليه وآله وعني؟ قلنا: بلى. ح وحدثني من سمع حجاجاً الأعور -واللفظ له- قال حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا ابن جريح، أخبرني عبدالله -رجل من قريش- عن محمد بن قيس بن محزمة بن المطلب أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي؟ قال: فظننا أنه يريد أمه التي ولدته! قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلوات الله عليه وآله؟ قلنا: بلى. قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي صلوات الله عليه وآله فيها عندي انقلب، فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعها عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثماً ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزارتي ثم انطلقت على أثره، حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهورل فهورلت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: «ما لك -يا عايش- حشياً رابية؟!» قالت: قلت: لا شيء. قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير!» قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي فأخبرته قال: «فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟» قلت: نعم. فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله^(١)؟». قالت: مهما يكتم

(١) قال الشيخ مصطفى العدوي: (قوله «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟!») فدل على أن خروج =

الناس فقد علمه الله عز وجل، قال: «نعم». قال: «فإن جبريل أتاني حين رأيت، فناداني فأخفاه منك، فأجبتة فأخفيتك منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع؛ فتستغفر لهم!». قالت: قلت: كيف أقول لهم، يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإننا إن شاء الله بكم للاحقون».

□ قال ابن قدامة رحمته الله «المغني» (١٤٦/٨): وأما الدخول على ضررتها في زمنها؛ فإن كان ليلاً لم يجز إلا لضرورة، مثل أن يكون منزولاً بها فيريد أن يحضرها أو توصي إليه أو ما لا بد منه. فإن فعل ذلك ولم يلبث أن خرج لم يقض، وإن أقام وبرئت المرأة المريضة، قضى للأخرى من ليلتها بقدر ما أقام عندها. اهـ.

قال رحمته الله: وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها فيجوز للحاجة من دفع نفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارتها لبعده عندها، ونحو ذلك. وإذا دخل إليها لم يجامعها ولم يطل عندها؛ لأن السكن يحصل بذلك وهي لا تستحقه. اهـ.

لا يجامع امرأة في وقت غيرها إلا بأذن صاحبة النوبة ورضاها

□ عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أخي، كان رسول الله صلوات الله عليه وآله لا يفضّل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى

يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وقررت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها -أراه قال:- ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨] رواه أبو داود بإسناد حسن^(١).

□ قال ابن القيم رحمه الله: وللرجل أن يدخل على نساءه كلهن في يوم إحداهن، ولكن لا يطؤها في غير نوبتها^(٢).

فصل: قول الله عز وجل ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩]

□ قال ابن كثير رحمه الله: أي: لن تستطيعوا -أيها الناس- أن تساوا بين النساء من جميع الوجوه؛ فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة.

□ وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ أي: فإن ملتم إلى واحدة منهن، فلا تبالغوا في الميل بالكليّة. ﴿ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾، أي: فتبقى هذه الأخرى معلقة. ونقل عن بعض أهل العلم قولهم: إن معناها: لا ذات زوج ولا مطلقة.

□ وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا ﴾

(١) وهو في «الصحیح المسند مما ليس في الصحیحین» (٢/٤٩٣).

(٢) «زاد المعاد» (٥/١٥٢).

رَحِيمًا ﴿١﴾ ، أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتيتم الله في جميع الأحوال، غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض. (١) اهـ.

مسألة: ولا يجب على الرجل التسوية في الحب والجماع

□ قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، حدثنا سليمان، عن يحيى عن عبيد بن حنين سمع ابن عباس، عن عمر رضي الله عنه دخل على حفصة فقال: يا بُنَيَّةُ، لا يغرّك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياها - يريد عائشة -. فقصصتُ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتبسم.

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتعذر في مرضه: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟»؛ استبطأ ليوم عائشة. فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونخري، ودُفِن في بيتي. رواه البخاري ومسلم.

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاستأذنت عليه، وهو مضطجع معي في مرطبي، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة. وأنا ساكئة قالت: فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أي بُنَيَّةُ، أأنت تُحِبين ما أُحِبُّ؟!» فقالت: بلى. قال: «فأحي هذه». قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فرجعت إلى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قلن لها: ما رأيك أغنيتِ عنا من شيء؛ فارجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة! فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً! قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي التي

كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أر امرأة قط خيراً في الدنيا من زينب، وأتقى الله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم، وأعظم صدقة وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرّب به إلى الله تعالى، ما عدا سورة من حجة كانت فيها تُسرّع منها الفيئة، قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في مِرْطَها على الحال التي دخلت فاطمة عليها وهو بها، فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلني إليك يسألنك العدل في بنت أبي قحافة! قالت: ثم وقعت بي فاستطالت علي، وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها؟! قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، قالت: فلما وقعتُ بها لم أنشها حين أنحيت عليها، قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم: «إنها ابنة أبي بكر!». رواه مسلم.

□ وقال ابن القيم رحمه الله (١٥١/٥): لا تجب التسوية بين النساء في المحبة؛ فإنها لا تملك. وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه، وأخذ من هذا: أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطاء؛ لأنه موقوف على المحبة والميل، وهي بيد مقلب القلوب. وفي هذا تفصيل وهو: أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور، وإن تركه مع الداعي إليه ولكن داعيته إلى الضرّة أقوى، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه، فإن أدى الواجب عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية، وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به. اهـ.

□ ونبّه الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله بتبنيهم: التنبيه الأول: المساواة في الجماع وإن كانت غير واجبة، إلا أنه يستحب العدل فيه فهو الأولى والأكمل والأبعد عن الميل، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم، قال ابن قدامة رحمه الله «المغني» (٣٥/٧): وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع، كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل.

وفي "المجموع شرح المذهب" (٤٣٠/١٦): ويستحب لمن قسم أن يسوي بينهن في الاستمتاع؛ لأنه أكمل في العدل. وفيه أيضاً (٤٣٣/١٦): ... غير أن المستحب أن يساوي بينهن في الوطاء؛ لأنه هو المقصود.

التنبيه الثاني: علي الرجل أن يسد حاجة أهله من الجماع قدر استطاعته، فإنه إذا لم يفعل لم يأمن الفساد على زوجته! وربما كان ذلك سبباً للعداوة والبغضاء والشقاق بينها. ^(١) اهـ.

وجوب المساواة بينهن في النفقة

□ قال ابن تيمية رحمه الله "الفتاوى" (٢٧٠/٣٢):

وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضاً؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم، هل كان واجباً عليه أو مستحباً له؟ وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة.

وقال الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله تعالى:

والذي يظهر -والله أعلم- أن القول بالوجوب أقوى وأشبه بالكتاب والسنة، كما قال ابن تيمية رحمته الله والعلم عند الله عز وجل. ^(٢) اهـ.

□ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم بعثته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع

عليه رطب، فجعل يقبض قبضته فيبعث بها إلى بعض أزواجه، ويقبض القبضة ويبعث بها إلى بعض أزواجه، ثم جلس فأكل بقيته أكل رجل يعلم أنه يشتهيها. رواه أحمد ^(٣).

(١) "فقه تعدد الزوجات" (ص ٩٥). (٢) "فقه تعدد الزوجات" (ص ١١١).

(٣) هو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" (١/٥٢).

نبذة من عدل السلف

□ قال ابن أبي شيبة رحمته الله «المصنف» (٣٨٧/٤): حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هارون بن إبراهيم قال: سمعت محمداً يقول في من له امرأتان: يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى. هذا الأثر صحيح.

□ وقال ابن أبي شيبة رحمته الله «المصنف» (٣٨٧/٤): حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر فقال: إنهم كانوا يسؤون بينهم، حتى تبقى الفضلة مما يُكالم من السويق والطعام فيقسمون كفاً كفاً إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطيع كيلةً. هذا الأثر صحيح. وأبو معشر هو زياد بن كليب، ثقة.

القرعة في السفر

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بتبغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.

□ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبن الليلة بعيري وأركب بعيرك؛ تنظرين وأنظري؟! فقالت: بلى. فركبت، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا، وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخِرِ وتقول: ربِّ سلط عليَّ عقرباً أو حية تلدغني. ولا أستطيع أن أقول

شيئًا! رواه البخاري ومسلم.

□ وقال ابن قدامة رحمته (٤٠/٧) «المغني»: وجملته: أن الزوج إذا أراد سفرًا فأحب حمل نسائه معه كلهن أو تركهن، لم يحتج إلى قرعة؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهن بالسفر وهاهنا قد سوى. وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة. وهذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن مالك أن له ذلك من غير قرعة، وليس بصحيح؛ فإن عائشة رضي عنها روت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه. ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلًا لها وميلًا إليها؛ فلم يجز بغير قرعة، كالبداية بها في القسم.

وإن أحب المسافرة بأكثر من واحدة أقرع أيضًا؛ فقد روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه؛ فصارت القرعة لعائشة وحفصة. رواه البخاري.

ومتى سافر بأكثر من واحدة، سوى بينهن، كما يسوي بينهن في الحضرة.

حل الشجار بين الضرائر

□ قالت أم رومان -أم عائشة رضي عنها- لعائشة: يا بنية، هوني عليك؛ فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئةً عند رجل يحبها ولها ضرائر، إلا أكثرن عليها! رواه البخاري (٤٧٥٠) في حديث الإفك.

□ وعن عائشة رضي عنها أنها قالت: ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة؛ لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها بيت لها في الجنة من قصب! رواه البخاري.

□ وعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما علمت حتى دخلت عليّ زينب بغير إذن، وهي غضبي! ثم قالت: يا رسول الله، أحسبك إذا قلبت لك بُنية أبي بكر ذُرَيْعَتَيْهَا. ثم أقبلت عليّ فأعرضتُ عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «دونك فانصري!» فأقبلتُ عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما تردّ علي شيئاً، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتهلل وجهه!! رواه ابن ماجه بإسناد صحيح^(١).

□ وعن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أن عائشة رضي الله عنها قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بخزيرة قد طبختها له فقلت لسودة -والنبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينها-: كُلي. فأبت فقلت: لتأكلنّ أو لألطّخنّ وجهك! فأبت، فوضعت يدي في الخزيرة فطليت وجهها، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فوضع بيده لها وقال لها: «الطخي وجهها» فضحك النبي صلى الله عليه وسلم لها، فر عمر فقال: يا عبدالله، يا عبدالله! فظن أنه سيدخل فقال: «قوما فاغسلا وجوهكما» فقالت عائشة: فما زلت أهاب عمر؛ لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

□ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفة كذا وكذا -وقال غير مسدد: يعني قصيرة- فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته...». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

□ عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نساءه؛ فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم؛ فسقطت الصحيفة فانفلقت. فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحيفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول: «غارت أمكم!». ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفعت الصحيفة الصحيحة إلى

(١) وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/٤٦٢).

التي كُبرت صحفُها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت. رواه البخاري.
 □ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت رسول الله صلَّى الله عليه وآله ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نساءه، فتجسست ثم رجعت، فإذا هو راعع -أو ساجد- يقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت!». فقلت: بأبي وأمي، إنك لفي شأن، وإني لفي آخر! رواه مسلم.
 نذير:

من الناس من يتعجل ويوقع نفسه في التعدد من غير تبصّر ولا تفكر؛
 فيهدم سعادة الأسرة ويشتت الشمل، ويصبح مثله كمثل الأعرابي القائل:
 تزوجت اثنتين لفرط جهلي بما يشقى به زوج اثنتين
 فقلت أصير بينهما خروفاً أنعم بين أكرم نعجتين
 فصرت كنعجة تضحي وتمسي تداول بين أخبث ذئبتين
 رضا هذي يُيِّجُ سخط هذي فما أنجو من إحدى السخطتين
 وألقى في المعيشة كل ضر كذاك الضرّ بين الضرّتين
 لهذي ليلة ولتلك أخرى عتاب دائم في الليلتين
 فإن أحببت أن تبقى كريماً من الخيرات مملوء اليدين
 فعش عزباً فإن لم تستطعه فواحدة تكفيك شرّ الضرتين

وهذا الذي قاله الأعرابي ليس صحيحاً على إطلاقه، ولكن من كلّف نفسه بالتعدّد وليس لديه القدرة على الإنفاق والتربية وحسن التدبير، فحق له أن يقع فيما حكاه الأعرابي من التعاسة والنكد!

النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية: أي: في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضاً الخروج؛ لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً. اهـ.

وقلنا (للمطلقة الرجعية)؛ لأن المبتوتة ليس لها نفقة. كما في مسلم من حديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب؛ فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء! فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «ليس لكِ عليه نفقة!»... الحديث.

النفقة للمطلقة المبتوتة إذا كانت حاملاً

□ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف، وجماعات من الخلف: هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا: بدليل أن الرجعية تجب نفقتها، سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

المتعة للمطلقة

□ قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾

[البقرة: ٢٤١].

تعريف المتعة:

قال الطبري (٢٦٢/٥): هي مما تستمتع به المرأة من ثياب أو كسوة أو نفقة أو خادم، وغير ذلك مما يستمتع به.

مقدار المتعة:

قال الله تعالى: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قال الطبري رحمه الله (١٢٠/٥): أي: وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقدارك ومنازلكم من الغنى والإقتار. والله أعلم.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقد اختلف العلماء أيضًا: هل تجب المتعة لكل مطلقة، أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التي لم يفرض لها؟ على أقوال:

أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ولقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَرَغْنَا فَنِعْمَ مَا نَمُنُّ بِمَا كُنْتُمْ تُرِيدْنَ سَلَامًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] وقد كن مفروضا لهن، ومدخولا بهن. اهـ. وهذا أصح الأقوال.

وروى ابن جرير الطبري في "تفسيره" بسند صحيح عن الحسن وأبي العالية أنها قالوا: لكل مطلقة متاع، دخل بها أو لم يدخل بها، وإن كان قد فرض لها.

وبسند صحيح أيضاً عن سعيد بن جبير نحوه، والله تعالى أعلم.

﴿ وَلَا تَسْؤُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

من وصايا النبي ﷺ بالنساء: ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج؛ فاستوصوا بالنساء خيراً». متفق عليه.

وقال بعضهم:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها

أجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس غريباً ضعفها واقتدارها

□ وعن عبدالله بن زَمْعَةَ رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقرها فقال رسول الله ﷺ: ﴿ إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقَّهَا ﴾ [الشمس: ١٢] «انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه». ثم ذكر النساء فوعظ فيهن فقال: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد؛ فلعله يُضاجعها من آخر يومه!». ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة وقال: «لِمَ يضحك أحدكم مما يفعل؟!». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرُكُ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر!». أو قال: «غيره». رواه مسلم.

□ وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذَكَرَ ووَعَّظَ، ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنَّ عوانٍ عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير

ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن». وهو حسن بشواهدة، كما تقدم في حسن المعاشرة.

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً. وخياركم خياركم لنسائهم!». رواه الترمذي بإسناد حسن.





باب: حقوق الأم على أولادها

غير خاف على عاقل لزوم حق المنعم، ولا منعم بعد الحق سبحانه على العبد كالوالدين؛ فقد حملت الأم بحمله أثقالا كثيرة ولقيت وقت وضعه مزعجات مثيرة وبالغت في تربيته وسهرت في مداراته وأعرضت عن جميع شهواتها لمراداته، وقدمته على نفسها في كل حال. وجهل الإنسان بحقوق المنعم من أخس صفاته! فإذا أضاف إلى جحد الحق المقابلة بسوء الأدب، دلّ على خبث الطبع ولؤم الوضع وسوء المنقلب^(١).

ولأهمية هذا الحق فقد أمر الله ببرهما ووصى فيها:

□ قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامِينَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

□ وقال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

قال ابن كثير رحمه الله (٣/٣٩): قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾، أي: لا تُسمعها قولاً سيئاً، حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القبول السيئ. اهـ.

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال:

(١) «البر والصلة» لابن الجوزي (ص ٤٣).

« أمك ». قال: ثم من؟ قال: « أمك ». قال: ثم من؟ قال: « أبوك ». متفق عليه.

وليعلم البار بالوالدين أنه مهما بالغ في برهما، لم يف بشكرهما!

□ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه ». رواه مسلم.

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة! ». رواه مسلم.

قال ابن الجوزي رحمته الله: برهما يكون بطاعتها فيما يأمران به ما لم يأمرًا بمحذور، وتقديم أمرهما على فعل النافلة، واجتناب ما نهيا عنه، واستعمال الأدب والهيبة لهما، فلا يرفع الولد صوته على صوتها ولا يحدق إليهما، ولا يدعوها باسمهما، ويمشي وراءهما، ويصبر على ما يكرهه مما يصدر عنها^(١)

برهما مقدم على الجهاد والهجرة

وأعني بالجهاد الجهاد الكفائي، أما الجهاد العيني فلا يلزم أن يرضى الوالدان بذلك.

□ عن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أحي والداك؟ ». قال: نعم. قال: « ففيها فجاهد ». رواه البخاري ومسلم.

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٧٨/٣):

وظاهره سواء كان الجهاد فرض عين أو فرض كفاية، وسواء تضرّر الأبوان بخروجه أو لا. وذهب الجماهير من العلماء إلى أنه يحرم الجهاد على الولد إذا منعه

(١) « البر والصلة » لابن الجوزي (ص ٥٧).

الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برَّهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا.

فإن قيل: بر الوالدين فرض عين أيضًا والجهاد عند تعيينه فرض عين، فهما مستويان، فما وجه تقديم الجهاد؟

قلت: لأن مصلحته أعم؛ إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن، وفيه دلالة على عظم بر الوالدين؛ فإنه أفضل من الجهاد. اهـ.

□ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: أقبل رجل إلى نبي الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله! قال: «فهل من والديك أحد حيٌّ؟». قال: نعم، بل كلاهما. قال: «فتبتغي الأجر من الله؟». قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك؛ فأحسن صحبتهما». رواه مسلم.

□ وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». متفق عليه.

□ وعن عبدالله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبويَّ يبكيان! فقال: «ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما». رواه أبو داود بإسناد حسن.

استئذان الوالدين في طلب العلم

□ قال الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي حفظه الله تعالى: حذار حذار أن يصدك والداك الجاهلان عن طلب العلم النافع؛ فإن كثيراً

من الآباء قلوبهم مملوءة بحب الدنيا، ونظرهم قاصر؛ فهم لا يفكرون إلا في مستقبل الولد في الدنيا!! وفي «مسائل ابن هاني» (ج ٢ ص ١٦٤): سمعت أبا عبدالله -يعني: أحمد بن حنبل- وسئل عن الرجل يستأذن والديه في الخروج في طلب الحديث، وفيما ينفعه، قال: إن كان في طلب العلم فلا أرى فيه بأساً بأن لا يستأمرهما في طلب العلم، وما ينفعه.

ولست أمرك بعقوق الوالدين ولا بقطيعتهما، ولكن بترجيح ما هو أنفع للإسلام والمسلمين. أما إذا كانا يحتاجان إليك في نفقتهما أو خدمتهما، فلا يجوز فراقهما؛ لحديث «ففيهما فجاهد»^(١). اهـ.

وقال أيضاً حفظه الله تعالى في «إجابة السائل على أهم المسائل» (ص ٥١٠) إجابةً على سائل يقول: لي رغبة في طلب العلم، ووالدي يمنعي! فهل يجوز لي أن أعصيه، وأخرج لطلب العلم؟! أفيدونا إن شاء الله أن تكونوا مأجورين. قال حفظه الله: لك رغبة في طلب العلم، ووالدك يمنحك؟ أيجوز لك أن تخرج إلى طلب العلم، ووالدك يمنحك أم لا؟

إن كان والدك يحتاج إليك إلى أن تكتسب وأن تسعى عليه، وليس له إلا الله سبحانه وتعالى ثم أنت، فلا يجوز لك أن تترك والدك، والنبي ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثمًا أن يضئع من يقوت!».

ويقول النبي ﷺ وقد استأذنه رجل في الجهاد، فقال له: «أحيي والداك؟». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد».

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] إذا اتقيت الله لعل الله يسوق لك من يعلمك، أو أنك تشتري الأشرطة العلمية. اهـ.

(١) «المخرج من الفتنة» (١٧٥).

إنما الطاعة بالمعروف

روى الإمام مسلم في "صحيحه" عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه نزلت فيه آيات من القرآن، قال: حلفت أم سعد ألا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب! قالت: زعمت أن الله وصاك بوالدك، وأنا أمك وأنا أمرك بهذا.

قال: مكثت ثلاثاً حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عبارة، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد؛ فأنزل الله عزوجل في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ [العنكبوت: ٨] وفيها: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. الحديث.

وفي "الصحيحين" من حديث علي رضي الله عنه: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف».

الاستئذان على الوالدين

□ روى الإمام البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت علي عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي؛ فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع...» الحديث.

□ وروى الإمام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل أزواج النبي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها فقالت: يا رسول الله، إن أزواجك أرسلني

إليك؛ يسألك العدل في ابنة أبي قحافة... الحديث تقدم بطوله.

□ قال الإمام البخاري رحمته الله في «الأدب المفرد» (١٠٦٠): حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت مسلم بن نذير يقول: سألت رجلاً حذيفة فقال: أأستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره! هذا الأثر حسن.

□ قال الإمام البخاري رحمته الله في «الأدب المفرد» (١٠٥٩): حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله قال: أأستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها. هذا الأثر صحيح.

آثار البر

□ عن عائشة رضي عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نمت فرأيتني في الجنة، فسمعت صوت قارئ يقرأ فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا حارثة بن النعمان». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذلك البر! كذلك البر!». وكان أبر الناس بأمه. رواه أحمد بإسناد صحيح^(١).

□ وعن عبد الله بن عمر رضي عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينما ثلاثة رهط يتهاشون أخذهم المطر؛ فأوؤا إلى غار في جبل. فبينما هم فيه انحطت عليهم صخرة؛ فأطبقت عليهم الغار، فقال بعضهم لبعض: انظروا إلى أفضل أعمال عملتموها فسلوه بها؛ لعله يُفرج عنكم! فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان كبيران وكانت لي امرأة وأولاد صغار، وكنت أُرعى عليهم فإذا أرحت غنمي بدأت بأبوي فسقيتهما، فلم آت حتى نام أبوي، فطبيت الإناء ثم حلبت ثم قت

(١) وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/٤٥٤).

بجلابي عند رأس أبويّ، والصبية يتضاغون عند رجلي؛ أكره أن أبدأ بهم قبل أبويّ، وأكره أن أوقفهما، فلم أزل كذلك قائماً حتى أضاء الفجر، اللهم إن كنت تعلم أيّ فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا فرجة؛ نرى منها السماء. ففرّج الله لهم فرجة؛ فأوأ منها السماء...» الحديث. رواه البخاري ومسلم

□ عن أسير بن جابر قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم: أفيمكم أويس بن عامر؟ حتى أتى علي أويس، فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم. قال: من مراد ثم قرن؟ قال: نعم. قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم. قال: لك والدة؟ قال: نعم. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر، من أمداد أهل اليمن، من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها برّ، لو أقسم على الله لأبرّه، فإن استطعت أن تستغفر لك، فافعل». فاستغفر لي. فاستغفر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال: الكوفة. قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحبّ إليّ. قال: فلما كان من العام المقبل حجّ رجل من أشرافهم، فوافق عمر فسأله عن أويس، قال: تركته رثّ البيت، قليل المتاع. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها برّ لو أقسم على الله لأبرّه، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل».

فأتى أويساً فقال: استغفر لي. قال: أنت أحدث عهداً بسفر صالح، فاستغفر لي، لقيت عمر؟ قال: نعم. فاستغفر له، ففطن له الناس فانطلق على وجهه، قال أسير: وكسوته بردة، فكان كلما رآه إنسان قال: من أين لأويس هذه البردة؟ رواه مسلم.

أبرُّ البر

□ عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبدالله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه، قال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله! إنهم الأعراب، وهم يرضون باليسير. فقال عبدالله بن عمر: إن أبا هذا كان ودًّا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإني سمعت رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقول: «إن أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه». رواه مسلم.

بر الوالدين بعد موتهما

روى الإمام مسلم رحمته الله في "صحيحه" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله، إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي صلوات الله وسلامه عليه: إن أُمِّي افتلت نفسها، وإني أظنها لو تكلمت تصدقت، فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم». رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري.

زر والديك وقف على قبريها فكأنني بك قد نُقِلت إليها
لو كنت حيث هما وكانا بالبقا زارك حبواً لا على قدميها

ما كان ذنبها إليك وطال ما
 كانا إذا ما أبصرا بك علةً
 كانا إذا سمعا أنينك أسبلا
 وتمنيا لو صادفالك راحة
 فالتحقتنَّها غداً أو بعده
 ولتقدمن على فعالك مثلما
 منحاك محض الود من نفسها
 جزعا لما تشكو وشق عليها
 دمعيها أسفاً على خديها
 بجميع ما يحويه ملكٌ يديها
 حتماً كما لحقاها أبويها
 قدماً هما أيضاً على فعليهما^(١)

العقوق من الكبائر

العقوق هو: مخالفة الوالدين فيما يأمران به من المباح، وسوء الأدب في القول، والفعل وهو من الكبائر.

□ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس». رواه البخاري.

□ وعن أبي بكره رضي الله عنه قال: ذكرت الكبائر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «الإشراف بالله، وعقوق الوالدين». وكان متكئاً فجلس فقال: «وشهادة الزور، أو: قول الزور». متفق عليه.

□ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه!». قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه». رواه البخاري ومسلم.

(١) كتاب «البر والصله» لابن الجوزي (ص ١٣٧).

□ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». رواه البخاري ومسلم.

□ روى الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا مدمن خمر، ولا مكذب بقدر».

هذا حديث حسن، كما في «الصحیح المسند مما ليس في الصحيحين».

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى بن مريم عليه السلام، وصاحب جريج، وكان جريج رجلاً عابداً فاتخذ صومعة فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي فقالت: يا جريج. فقال: يا رب، أمي وصلاتي! فأقبل على صلاته فانصرفت. فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج. فقال: يا رب، أمي وصلاتي! فأقبل على صلاته فانصرفت. فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج. فقال: أي رب أمي وصلاتي! فأقبل على صلاته. فقالت: اللهم لا تمته حتى ينظر إلى وجوه المومسات. فتذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته وكانت امرأة بغيةً يُتمثل بحسنها فقالت: إن شئتم، لأفتنه لكم! قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته فأمكنته من نفسها فوقع عليها فحملت. فلما ولدت قالت: هو من جريج! فأتوه فاستنزروه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي؛ فولدت منك! فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به فقال: دعوني حتى أصلي. فصلى. فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام، من أبوك؟ قال: فلان الراعي! قال: فأقبلوا على جريج؛ يقبلونه ويتمسحون به! وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب!! قال: لا، أعيدوها من طين، كما كانت. ففعلوا...». رواه البخاري ومسلم.

ومن العجيب: ما نراه من بعض الشباب من طاعتهم لأزواجهم وعقوقهم
لأمهاتهم وسخریتهم بأمهاتهم، وكيف تفرح هذه المسكينة بعقوق زوجها
لوالديه، ثم هي تصاحبه، وقد قال بعض الحكماء: (لا تصادق عاقا؛ فإنه لن
يبرك، وقد عق من هو أوجب حقا منك عليه!).





باب: حقوق المرأة على محارمها

صلة الرحم

- قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].
- وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١].
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة!! قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال: فذلك لك». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]. رواه البخاري ومسلم.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ. فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملأ! ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك». رواه مسلم.
- وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم، صلي أمك». رواه البخاري ومسلم.

برالخالة

□ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة... إلى أن قال- فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا: قل لصاحبك: اخرج عنا؛ فقد مضى الأجل. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم! يا عم! فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها، وقال لفاطمة السليمانية: دونك ابنة عمك، احمليها. فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي! وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي! وقال زيد: ابنة أخي! فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني، وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». رواه البخاري.

وهذا يدل على أن حقها أعظم من حق غيرها من الأرحام؛ لأنها بمنزلة الأم، والله المستعان.

برالعمة

روى الإمام البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عزوجل: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: «يا معشر قريش، -أو كلمة نحوها- اشترُوا أنفسكم؛ لا أغني عنكم من الله شيئاً! يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً! يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً! ويا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً! ويا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً!» .

حقوق المرأة من الميراث

□ وهذا الحق مما انقسم الناس فيه إلى مُفْرِطٍ ومُفَرِّطٍ ووسط:

فمنهم من عاد فيه إلى أمر الجاهلية الأولى، حيث إنهم كانوا يمنعون المرأة حقها من الميراث، ولكن الإسلام جاء ورفع من شأن المرأة، وأعطاهما حقها من الميراث.

□ قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

قال الحافظ رحمته الله: قال سعيد بن جبیر وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً؛ فأنزل الله^(١) ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، أي: الجميع فيه سواء في الحكم عند الله تعالى، يستوون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء؛ فإنه لحمة كلحمة النسب. اهـ.

□ وقد بؤب الإمام البخاري رحمته الله باب: (ميراث البنات) ثم ذكر حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت بمكة مرضاً؛ فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: قلت: فالشطر؟، قال: «لا». قلت: الثلث؟ قال: «الثلث كبير! إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقه إلا أجرت عليها، حتى

اللقمة ترفعها إلى في امرأتك». فقلت: يا رسول الله، أخلف عن هجرتي؟ فقال: «لن تخلف بعدي فتعمل تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضرَّ بك آخرون، ولكن البائس سعد ابن خولة!». يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. قال سفيان: وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي.

□ وأثراً عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً؛ فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف، والأخت النصف.

□ وروى الإمام البخاري أيضاً: عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف. وأت ابن مسعود فسيتابعتني! فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتمدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم!

□ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب؛ فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل الأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرابع. رواه البخاري.

□ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دخل عليّ النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح عليّ من وضوئه فأفقتُ فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات. فنزلت آية الفرائض.

وأما القسم الثاني: فهم الذين أثبتوا للمرأة حقاً من الميراث، ولكن جعلوه مساوياً لحق الرجل وادّعوا الظلم لمن لا يساويهما في الإرث، وما علموا أنهم هم الظالمون؛ إذ إنهم ظلموا المرأة والرجل، وأن الحق كل الحق والعدل كل العدل في كلام الله، فقد أعطى المرأة حقها ولم يظلمها، وأعطى الرجل حقه ولم يظلمه تقسيم من حكيم خبير، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: جعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مئونة النفقة والكلفة، ومعاناة التجارة والتكسب، وتجشم المشقة؛ فناسب أن يُعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى. اهـ.

فالمرأة لها حقها من الميراث كاملٌ في حدود الكتاب والسنة لا تظلمون ولا تُظلمون، وقد قال الله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قوله: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾. أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حكم به وقضاه، والله عليم حكيم، الذي يضع الأشياء في محالها ويعطي كل ما يستحقه بحسبه؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. اهـ.

هذا وقد توعد الله عز وجل من منعهن حقهن من الميراث، أو أكله ظلماً وعدواناً، أو حكم فيه بغير ما أنزل الله.

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِن خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ (١) ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ٩-١٠].

(١) اليتامى يشمل غير البالغين من الذكر والأنثى.

قال الحافظ ابن كثير رحمته: وقيل: المراد بقوله ﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ في مباشرة أموال اليتامى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾ [النساء: ٦].

حكاه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس. وهو قول حسن، يتأيد بما بعده من التهديد في أكل مال اليتامى ظلماً! أي: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك فعامل الناس في ذريتهم إذا وليتهم. ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلماً فإنما يأكل في بطنه ناراً، ولهذا قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تأجج في بطونهم يوم القيامة! وثبت في «الصحيحين» من حديث سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله قال: «اجتنبوا السبع الموبقات!» قيل: يا رسول الله، وما هن؟! قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». اهـ.

وقال تعالى في آخر آيات المواريث: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمته: أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله؛ فلا تعتدوها ولا تتجاوزوها، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: فيها، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل

تركهم على حكم الله وفريضة وقسمته: ﴿يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٦﴾ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٧﴾ أي: لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم. اهـ.

وأما الوسط فهم الذين رضوا بحكم الله وقسمته، كما تقدمت الإشارة إليهم في أثناء الكلام على الميراث.



حق المرأة على جيرانها



قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه!».

وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: «يا أباذر، إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك». رواه مسلم.

وفي رواية له قال أبوذر رضي الله عنه: إن خليفي صلى الله عليه وسلم أوصاني: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك؛ فأصبهم منها بمعروف».

ومع أن حق الجوار حق لازم فقد رغب فيه صلى الله عليه وسلم، وذكر أن فيه الأجر العظيم والخير الكثير لمن قام بحق الله في جاره.

روى الإمام أحمد بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «إنه من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة. وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار»^(١).

(١) وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا الوادعي رحمته الله. (ح ٣٥١٦).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره». رواه الترمذي بسند حسن. ^(١)

أذية الجار من الكبائر

روى البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذ جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيراً أو ليصمت».

وعن أبي شريح رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والله لا يؤمن! والله لا يؤمن! والله لا يؤمن! والله لا يؤمن!». قيل: ومن، يا رسول الله؟! قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه». رواه البخاري ومسلم.

وروى الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد حسن، من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرمه الله ورسوله؛ فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره». قال: فقال: «ما تقولون في السرقة؟». قالوا: حرمها الله ورسوله؛ فهي حرام. قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات، أيسر عليه من أن يسرق من جاره». ^(٢)

(١) وهو أيضاً في «الجامع الصحيح» لشيخنا الوادعي رحمته. (ح ٣٥١٧).

(٢) الحديث في «الجامع الصحيح» لشيخنا الوادعي رحمته. (ح ٣٥١٥).

حقوق المرأة في طلب العلم الشرعي



- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].
- وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].
- وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].
- وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». وهو حديث حسن بمجموع طرقه، كما في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (رقم ٨٦).
- وعن عثمان رضي عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». رواه البخاري.
- وعن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «نظر الله امرءًا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه». رواه أبو داود بإسناد صحيح.
- وهذه الأدلة وأمثالها عامة لا مخصص لها على الحث على طلب العلم والاجتماع لطلب العلم في المساجد خير وأفضل.
- عن أبي هريرة رضي عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة، وما

اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه". رواه الإمام مسلم.

□ وروى أيضاً من حديث عقبة بن عامر قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بُطْحَانَ أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين من غير إثم ولا قطع رحم؟!» فقلنا: يا رسول الله، نحب ذلك! قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع من أعدادهن من الإبل».

وهذه الأدلة عامة أيضاً لا مخصص لها بالرجال، بل قد كان النساء في زمن النبي ﷺ يذهبن إلى المساجد يتلقين العلم، وكان ﷺ يخصهن بالنصائح.

روى الإمام مسلم عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت في حديثها الطويل في قصة الجساسة، قالت: فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي، منادي رسول الله ﷺ ينادي: الصلاة جامعة!! فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: «ليلزم كل إنسان مصلاه». ثم قال: «أندرون لِمَ جمعتم؟! قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إني والله ما جمعتم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتم؛ لأن تيمماً الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء وباع وأسلم...» الحديث.

□ وعن عمرة بنت عبدالرحمن، عن أخت لعمره قالت: أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة. رواه مسلم.

□ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أو قال عطاء: أشهد على ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسمع النساء؛ فوعظهن وأمرهن بالصدقة. فجعلت المرأة تلقي القُرط والخاتم، وبلال يأخذ من طرف ثوبه. رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء، تصدقن؛ فإنني أريتكن أكثر أهل النار!» فقلن: وبم، يا رسول الله؟! قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير. وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا، يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال؛ فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن. فكان فيما قال هن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار». فقالت امرأة: واثنين، فقال: «واثنين». رواه البخاري.

فهذه الأدلة مع ما تقدم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه وبناته، تدل على فرضية طلب العلم الشرعي على المرأة المسلمة.

ودليل واحد من هذه الأدلة المتكاثرة كاف في الحكم على بطلان قول القائل:

ما للنساء وللقراءة والكتابة هن لنا وهن منا أن يبتن على جنابة

وكذلك على من قال ببديعية طلب العلم للنساء في المساجد، بل أعجب من

هذا القائل كيف يمنع زوجته من الذهاب إلى بيوت الله؛ لطلب العلم، ويأذن لها في التنقل من بيت إلى آخر ومن دكان إلى آخر!!

والنبي ﷺ يقول: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». فبأي دليل يثبت هذا الجاهل بدعيّة طلب العلم للنساء في المساجد، ويجيزه في البيوت.

فلا نرضى، وكذلك لا يرضى علماءنا علماء أهل السنة والجماعة بإخلاء المساجد عن الحلقات العلمية وإقامتها في البيوت، فنحن لا نرى بركة العلم والتعليم إلا في المساجد للرجال وللنساء. ومن أراد التفريق فعليه بالدليل والله المستعان. نسأل الله العظيم أن يفقهنا في الدين، وأن ينفع بنا الإسلام والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أحكام تؤخذ من نساء

□ عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليّ عجوزان من عَجَز يهود المدينة فقالتا لي: إن أهل القبور يُعذَّبون في قبورهم. فكذبتهما ولم أنعم أن أصدّقهما! فخرجتا ودخل عليّ النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله، إن عجوزين... وذكرت له فقال: «صدقنا! إنهم يعذَّبون عذابًا تسمعه البهائم كلها». فما رأيته بعد في صلاة إلا يتعوّذ من عذاب القبر. رواه البخاري.

□ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه؛ لغسل الجنابة. قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين». رواه مسلم.

□ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت امرأة النبي ﷺ: كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك؛ فتطهر بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «تطهري بها، سبحان الله!» واستتر -وأشار

سفيان بن عيينة بيده على وجهه - قال: قالت عائشة: واجتذبتها إليّ وعرفت ما أراد النبي ﷺ فقلت: تتبّعي بها أثر الدم. رواه مسلم.

□ وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك؛ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه البخاري ومسلم.

□ وعن زينب بنت أبي سلمة، عن أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء». رواه البخاري.

□ وعن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير؛ فتسخطته! فقال: والله ما لك علينا من شيء! فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليس لك عليه نفقة». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «إن تلك المرأة يغشاها أصحابي! اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك. وإذا حللت فأذيني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له. انكحي أسامة بن زيد». قالت: فكرهته ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد» فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيراً كثيراً، واغتبطت! رواه مسلم.

فهذه أمثلة من أدلة كثيرة يؤخذ منها أحكام متعلقة بالطهارة والصلاة والصوم والحج والزكاة وغير ذلك، لم تنقل لنا إلا عن طريق النساء، إلا عن

طريق طالبات العلم والدين الصحيح من أزواج النبي ﷺ أو من لها شرف
الصحبة رضي الله عنهم أجمعين.

فلماذا يُحْتَكَرُ العلم على الرجال، مع أن المرأة نصف المجتمع، بل في هذه
الأزمان تعادل أكثر المجتمع! وبتعليمها يحفظ المجتمع من كثير من الفتن؛ لأن
العلم يهذبها ويجعلها عوناً لزوجها وناصحة لأبيها ومربية لأولادها على الخير
والصلاح.

فاتقوا الله يا طلاب العلم! لا تشغلوا عن تعليم نساءكم - وإنما خصصت
طلاب العلم؛ لأنهم يشتغلون بهذا الفن، ثم هم ينشغلون عن أهاليهم - والله
المستعان.

وعلى طالب العلم أن يكون خير متأسس بالنبي ﷺ؛ فلا يبخل بأن يجعل
يوماً من أسبوعه لمحارمه وقربياته وجاراته فيعضهن فيه ويعلمهن مما علمه الله
من وراء حجاب. وقد رأينا في هذا فائدة عظيمة وخيراً كثيراً.

وجزى الله من يسعى في تفقيه المسلمين والمسلمات خيراً، وبارك في عمره
وعلمه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



ومن حق المؤمنات على المؤمنين: أمرهن بالمعروف ونهيهن عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

□ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه. وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم.

□ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس بالطرفات!» قال: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه». قالوا: وما حقه؟ قال: «غضُّ البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي الله، واصبري!». فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي! ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم. فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن أم الدرداء أن رسول الله ﷺ لقيها يوماً فقال: «من أين جئت، يا أم الدرداء؟». فقالت: من الحمام. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تنزع ثيابها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل من ستر!». رواه أحمد بإسناد حسن.



فصل: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض



على حدود الشرع

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: قوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ، أي: قلوبهم متحدة في التوادد والتحابب والتعاطف؛ بسبب ما جمعهم من أمر الدين، وصمّهم من الإيمان بالله. اهـ. (١)

□ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لأقوم إلى الصلاة وأريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي؛ فأجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه». رواه البخاري.

□ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) «فتح القدير» (٢/٤٠٠).

«يا عائشة، ما كان معكم هو؟! فإن الأنصار يعجبهم اللهو». رواه البخاري.

□ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساءً وصبياناً مقبلين

من عرس فقام ممتناً فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إليّ». رواه البخاري.

□ وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم السائب أو أم

المسيب فقال: «ما لك يا أم السائب-أو: يا أم المسيب- تزفرين؟» قالت:

الحمى، لا بارك الله فيها! فقال: «لا تسي الحمى؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم

كما يذهب الكير الحديد». رواه مسلم.

□ عن أم العلاء قالت: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، فقال:

«أبشري يا أم العلاء؛ فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياهم كما تذهب النار

خبث الذهب والفضة!». رواه أبو داود بإسناد حسن^(١).

□ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو بكر لعمر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم: انطلق بنا إلى أم أيمن رضي الله عنها نزورها، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها. فلما

انتهيا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟! ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن

أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء. فهيجت على البكاء؛ فجعلوا يبكيان

معها». رواه مسلم.

□ وعن عطاء قال: دخلتُ أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت

لعبيد بن عمير: قد آن لك أن تزورنا؟ فقال: أقول -يا أمه- كما قال الأول: زُر

غيباً تزدد حباً. قال: فقالت: دعونا من رطانتكم هذه. قال ابن عمير: أخبرينا

بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: فسكتت ثم قالت: لما كان ليلة

(١) هو في «السلسلة الصحيحة» برقم (٧١٤).

من الليالي قال: «يا عائشة، ذريني أتعبد الليلة لربي!». قلت: والله إني لأحب قربك، وأحب ما سرك. قالت: فقام فطهر ثم قام يصلي، قالت: فلم يزل يبكي حتى بَلَّ حجره، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بَلَّ لحيته، قالت: ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بَلَّ الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة. فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله، تبكي، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟! لقد نزلت علي الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]». الآية كلها. رواه ابن حبان (١).

□ وعن عقبة بن عامر رضي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء!». فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحموم؟ قال: «الحموم الموت!». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن ابن عباس رضي عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن بريدة رضي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم! ما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء، حتى يرضى». ثم التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما ظنكم؟!». رواه مسلم.

تسليم الرجل على النساء

والمراد بذلك إذا أمنت الفتنة.

ومن المعلوم أن التسليم غير المصافحة؛ إذ إن مصافحة الأجنبية لا تجوز. روى الإمام مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي عنه قال: قال

(١) هو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٥٠٧/٢). وقد حكم حفظه الله عليه بالحسن.

رسول الله ﷺ: «حُقُّ المسلم على المسلم ستٌّ». قيل: ما هنَّ، يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسَلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمِّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتَّبِعْه».

□ عن أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم. رواه الترمذي.

□ قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١٢/٥): وأما النساء فإن كن جميعاً سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء، وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها. وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تُشتهي استحباب السلام عليها واستحباب السلام عليه ومن سلم منها لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت شابة أو عجوزاً تُشتهي لم يسلم عليها الأجنبي ولم تُسَلِّم عليه، ومن سلِّم منها لم يستحق جواباً ويكره رد جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال. وهذا غلط! وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم. والله أعلم.

قال الشيخ مصطفى العدوي: قلت: ويعكِّر على ما ذهب إليه النووي رَحِمَهُ اللهُ قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. وبتسليم أم هانئ على رسول الله ﷺ. اهـ.

□ عن أبي حازم، عن سهل قال: كنا نفرح يوم الجمعة. قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة -نخل بالمدينة- فتأخذ من أصول السلق وتطرحة في قدر وتكرر حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدِّمه إلينا؛ فنفرح من أجله. وما كنا نقييل ولا نتغدى إلا بعد

الجمعة. رواه البخاري ومسلم.

□ وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام». قلت: وعليه السلام ورحمة الله. قالت: وهو يرى ما لا نرى. رواه البخاري ومسلم.

استدل البخاري رحمته الله بهذا الحديث على جواز تسليم الرجال على النساء، كما في «فتح الباري» (٣٣/١١).

□ وقال النووي (٣٠٢/٥): وفيه -أي: في الحديث- بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترثب مفسدة، وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه. اهـ.





إنما الطاعة بالمعروف

ومن حقوقها على وليها: ألا يأمرها بمعصية. فإذا أمرها بمعصية، فلا طاعة له عليها. سواء كان والدها أم زوجها أم وليها.

□ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». متفق عليه.

□ وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطاعة في المعروف». متفق عليه.

□ وعن قيس قال: سمعت سعيد بن زيد يقول للقوم: لو رأيتني موثقي عمر على الإسلام أنا وأخته وما أسلم، ولو أن أحداً انقضَّ لما صنعتُم بعثمان لكان محقوقاً أن ينقضَّ. رواه البخاري.

□ وعن عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: «لا، إنه قد لعن الموصلات!». متفق عليه.

□ وقال الإمام أحمد رحمته الله في «مسنده»: حدثنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن ثابت البُناني، عن أنس قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال: حتى أستأمر أمها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فنعم، إذا». قال: فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها، فقالت: لاها الله إذا ما وجد رسول الله إلا جلييباً، وقد منعناها من فلان وفلان!! قال: والجارية في سترها

تستمع. قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك، فقالت الجارية: أتريدون أن تردوا على رسول الله أمره؟ إن كان قد رضيه لكم، فأنكحوه! فكأنها جلّت عن أبيها. وقالوا: صدقت. فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال: إن كنت قد رضيته، فقد رضيناها. قال: «فإني قد رضيته». فزوجها ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه وقد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها، وإنما لمن أنفق بيت في المدينة!!

□ قال الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى: هذا ولا يجوز أن تطيعه في الحزبية إذا ألزمها بذلك؛ لما في خروجها للترشيح من المفاسد، سواء رشحت نفسها أم ترشّح غيرها ذكراً أو أنثى، فالحزبية مساختة إلا حزب الرحمن، وهم الذين لا يدخلون في هذه الانتخابات الطاغوتية الدخيلة على الإسلام لهدمه. فأنت -يا أمة الله- ستسألين في قبرك وخذك، لا يقف معك زوج ولا ولد، بل في عرصات القيامة يفرون منك، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِي * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبِهِ وَبَنِيهِ * لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤-٣٧].



الاختلاط وأضراره



(إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدّي إلى الاختلاط، سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح؛ بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر ومتطلبات الحضارة، أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة وثمراته المرة وعواقبه الوخيمة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها والقيام بالأعمال التي تخصّها في بيتها ونحوه!! ومن أراد أن يعرف عن كثب ما جناه الاختلاط من المفاسد التي لا تحصى فليُنظر إلى تلك المجتمعات التي وقعت في هذا البلاء العظيم اختياراً أو اضطراراً بإنصاف من نفسه وتجرّد للحق عما عداه، يجد التذمر على المستوى الفردي والجماعي والتحرّس على انفلات المرأة من بيتها وتفكك الأسر، ونجد ذلك واضحاً على لسان الكثير من الكُتّاب بل في جميع وسائل الإعلام. وما ذلك إلا لأن هذا هدم للمجتمع وتقويض لبنائه!! والأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية بتحريم الاختلاط؛ لأنه يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ

(١) «الحجاب والسفور» إملاء سماحه الشيخ عبدالعزيز بن باز (ص ٢١).

لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣٠-٣١﴾ [النور: ٣٠-٣١]
الآية.

يأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات أن يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنى. ثم أوضح سبحانه أن هذا الأمر أزرى لهم. ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها. ولا شك أن إطلاق البصر واختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء في ميادين العمل وغيرها من أعظم وسائل وقوع الفاحشة! وهذان الأمران المطلوبان من المؤمن يستحيل تحققهما منه، وهو يعمل مع المرأة الأجنبية كزمية أو مشاركة في العمل له! فاقترامها هذا الميدان معه واقتحامه الميدان معها لا شك أنه من الأمور التي يستحيل معها غصّ البصر وإحصان الفرج والحصول على زكاة النفس وطهارتها^(١).

□ وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والدخول على النساء!». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم!». فقام رجل فقال: يا رسول الله، امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا؟! قال: «ارجع فحج مع امرأتك». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن نفراً من بني هاشم دخلوا

(١) «الحجاب والسفور في الكتاب والسنة» (ص ٢٤).

على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق -وهي تحته يومئذ- فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» رواه مسلم.

□ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها -وفي البيت مخنث- فقال المخنث لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هذا عليكم!». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء». رواه البخاري ومسلم.

□ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء». رواه مسلم.

وإخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها، فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنى الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه.

ومعلوم أن الله تبارك وتعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل، هيأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها والأعمال التي بين بنات جنسها. ومعنى هذا: أن اقتحام المرأة لميادين الرجال الخاص بهم يعتبر

إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها! وفي هذا جناية كبيرة على المرأة وقضاء على معنويتها وتحطيم لشخصيتها! ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل من ذكور وإناث؛ لأنهم يفقدون التربية والحنان والعطف! فالذي يقوم بهذا الدور وهو الأم قد فصلت منه وعُزلت تماماً عن مملكتها التي لا يمكن أن تجد الراحة والاستقرار والطمأنينة إلا فيها، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

لقد ذكرنا من الأدلة الشرعية والواقع الملموس ما يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق، ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام علماء المسلمين رأينا أن ننقل لهم ما يتضمّن اعتراف رجال الغرب والشرق بمضار الاختلاط ومفاسده؛ لعلهم يقتنعون بذلك ويعلمون ما جاء به دينهم العظيم من منع الاختلاط وهو عين الكرامة والصيانة للنساء من وسائل الإضرار بهن والانتهاك لأعراضهن.

قالت الكاتبة الإنجليزية ليدي كوك: (إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى، وهاهنا البلاء العظيم على المرأة). إلى أن قالت: (علموهن الابتعاد عن الرجال، وأخبروهن بعاقبة الكيد الكامن بالمرصاد).

وقال سامويل سمايلس الإنجليزي: (إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد؛ فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلي؛ لأنه هاجم هيكل المنزل وقوّض أركان الأسرة ومزق الروابط الاجتماعية، فإنه يسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة؛ إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية، مثل: ترتيب مسكنها، وتربية أولادها، والاقتصاد في

وسائل معيشتها، مع القيام بالاحتياجات البيتية.

ولكن العامل تسليخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل، وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال، وطفئت المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة والقرينة المحبة للرجل وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت معرضاً للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة).

ولو أردنا أن نستقصي ما قاله منصفو الغرب في مضار الاختلاط الذي هو نتيجة نزول المرأة إلى ميدان أعمال الرجال، لطال بنا المقال، ولكن الإشارة المفيدة تكفي عن طول العبارة^(١).



(١) ملخص من «الحجاب والسفور» إملاء سماحه الشيخ ابن باز (ص ٢١).

كلمة أخيرة: حلمه مع النساء صلى الله عليه وسلم

- عن محمد بن سعد، عن أبيه قال: استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته. فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال: أضحك الله سنك يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! فقال: «عجبتُ من هؤلاء اللاتي كنَّ عندي! لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب!» فقال: أنت أحق أن يهبن، يا رسول الله. ثم أقبل عليهن فقال: يا عدوات أنفسهن، أتهبنني ولم تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فقلن: إنك أفظُّ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إيه يابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجع!» . رواه البخاري ومسلم.
- وعن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة فقال: «يا أم فلان، انظري أيَّ السِّكِّ شئت؛ حتى أقضي لك حاجتك» فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها. رواه مسلم.
- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان معه غلام له أسود يقال له: أنجشة، يحدو، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويحك يا أنجشة! رويدك بالقوارير!» . رواه البخاري ومسلم.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره! واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه. فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» . رواه البخاري ومسلم.

وفي الختام أقول:

بالله يا ناظرًا فيه ومنتفعًا منه سل الله توفيقًا لجامعه
 وقل أنله إله العرش مغفرةً واقبل دعاه وجنب عن موانعه
 فأسأل الله العظيم بمنه وكرمه أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم،
 وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.
 وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

كتبتة الفقيرة إلى عفو ربها
 أم سلمة بنت علي العباسي
 ٥/ جمادى الآخرة/ ١٤١٨ هـ



الفهرس



- ٣..... مقدمة الشيخ العلامة مقبل بن هادي الوادعي
- ٥..... مقدمة الطبعة الثانية
- ٦..... المقدمة
- ٩..... تمهيد
- ١١..... باب: حقوق البنت على أبيها
- ١٢..... كراهية تسخط الآباء للبنات
- ١٣..... وأد البنات من الكبائر
- ١٤..... فضل تربية البنات
- ١٥..... التحنيك والتسمية
- ١٧..... استحباب العقيقة
- ١٨..... وجوب النفقة على البنات
- ١٩..... فضل هذه النفقة
- ٢١..... استحباب تقبيل البنات ومداعبتهن
- ٢٣..... العدل بين الأبناء والبنات
- ٢٤..... تعليم البنت وتأديبها
- ٢٨..... فصل: إذا بلغت البنت سن الزواج:
- ٢٩..... من هم الأكفاء؟
- ٣١..... الانتصار للهاشميات
- ٣٥..... عرض المرأة على أهل الخير
- ٣٦..... مشروعية النظر إلى المخطوبة
- ٣٧..... المغالاة في المهور

- ٤٠..... الاستئذان في النكاح.
- ٤٢..... ردُّ نكاح المكرهه.
- ٤٣..... تزويج اليتيمة.
- ٤٣..... لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها.
- ٤٤..... نصح الرجل ابنته بعد الزواج.
- ٤٦..... زيارة الأب لابنته.
- ٤٧..... وصية الرجل لابنته.
- ٤٨..... باب: حقوق الزوجة على زوجها.
- ٤٩..... وجوب الصداق.
- ٤٩..... شروط النكاح والثناء على من أوفى بشرطه.
- ٥١..... وجوب النفقة والسكنى.
- ٥٣..... مسألة: النفقة والسكنى للتي وهبت يومها لصرَّتها.
- ٥٣..... المعاشرة بالمعروف وحسن الخلق.
- ٥٦..... حق المبيت والمعاشرة.
- ٥٩..... إفشاء سر المرأة.
- ٦٠..... اجتناب الوطء المحرم.
- ٦١..... الوطء في الدبر.
- ٦٥..... تعليمها وتأديبها.
- ٦٧..... مراتب التأديب.
- ٦٨..... مسألة: أين يكون الهجر؟
- ٦٩..... الضرب آخر مراحل التأديب.
- ٧٠..... وإذا ضرب الزوج امرأته فليجتنب الوجه.
- ٧٠..... الرد على استفساراتهن وعدم احتقارهن.
- ٧٢..... ملاطفة الزوجة.
- ٧٣..... تزيين الرجل لزوجته.

- ٧٤..... مساعدتها في أعمال المنزل
- ٧٥..... غيرة الرجل على زوجه
- ٧٨..... ومن حقوقها عليه أيضاً
- ٧٩..... ومن حقوقها: احترامها وتقديرها والثناء عليها وعلى ما تقوم به من أعمال
- ٨٠..... فصل: في تعدد الزوجات
- ٨١..... لكل زوجة بيت اقتداء بالنبي ﷺ
- ٨٢..... ما يفعل الزوج صبيحة عرسه
- ٨٣..... قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف
- ٨٣..... وجوب التسوية بين الزوجات في القسم
- ٨٤..... ومن ذلك: أنه يقسم للمريضة والحائض وغيرها
- ٨٥..... لا يخرج من بيت امرأة من نسائه في الليل إلى بيت غيرها إلا لحاجة
- ٨٦..... لا يجامع امرأة في وقت غيرها إلا بأذن صاحبة النوبة ورضاها
- ٨٦..... فصل: قول الله عز وجل ﴿وَلَنْ نَسْتَبِيْعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
- ٨٧..... مسألة: ولا يجب على الرجل التسوية في الحب والجماع
- ٨٨..... وجوب المساواة بينهن في النفقة
- ٩٠..... نبذة من عدل السلف
- ٩١..... القرعة في السفر
- ٩٢..... حل الشجار بين الضرائر
- ٩٥..... النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية
- ٩٥..... النفقة للمطلقة المتبوتة إذا كانت حاملاً
- ٩٦..... المتعة للمطلقة
- ٩٧..... ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]
- ٩٩..... باب: حقوق الأم على أولادها

- ١٠٠ برهما مقدم على الجهاد والهجرة
- ١٠١ استئذان الوالدين في طلب العلم
- ١٠٣ إنما الطاعة بالمعروف
- ١٠٣ الاستئذان على الوالدين
- ١٠٤ آثار البر
- ١٠٦ أبرُّ البر
- ١٠٦ بر الوالدين بعد موتها
- ١٠٧ العقوق من الكبائر
- ١١٠ باب: حقوق المرأة على محارمها
- ١١٠ صلة الرحم
- ١١١ بر الخالة
- ١١١ بر العممة
- ١١٢ حقوق المرأة من الميراث
- ١١٧ حق المرأة على جيرانها
- ١١٨ أذية الجار من الكبائر
- ١١٩ حقوق المرأة في طلب العلم الشرعي
- ١٢٢ أحكام تؤخذ من نساء
- ١٢٥ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ١٢٧ فصل: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض على حدود الشرع
- ١٢٩ تسليم الرجل على النساء
- ١٣٢ إنما الطاعة بالمعروف
- ١٣٤ الاختلاط وأضراره
- ١٣٩ كلمة أخيرة: حلمه ﷺ مع النساء
- ١٤١ الفهرس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الانصار لحقون المؤمنين

تأليف
أم سامة السلفية

تقديم
أبي عبد الرحمن مقبل بن هارث الرازي



دار الإفتاء
مكة

